

Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 17 | Issue 1

Article 12

3-15-2021

Preventing of the prohibition of doing what the Prophet did not do at the worship

Aref Ezz El Din Hassouneh
Emirates University, aref.h@uaeu.ac.ae

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Recommended Citation

Hassouneh, Aref Ezz El Din (2021) "Preventing of the prohibition of doing what the Prophet did not do at the worship," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 17 : Iss. 1 , Article 12.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol17/iss1/12>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

عارف حسونة

منع دلالة السنة التر��يۃ على تحريم الفعل وبدعيتہ في باب العبادات

أ.د. عارف حسونة*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/١٢/٢٩

٢٠١٩/١٠/١٥ تاريخ وصول البحث:

ملخص

ذهب طائفة من العلماء إلى أن ما ترك النبي ﷺ فعله في باب العبادات، مع قيام مقتضيه وانتقاء المانع منه – وهذه السنة الترکيۃ – فإن فعله حرام وبذلة؛ لأن فعله لو لم يكن كذلك، لما تركه النبي ﷺ، مع وجود المقتضي وانتقاء المانع. الواقع أن هذا التلازم المدعى بين تحريم الفعل وبذنته، وكون تركه حاصلاً مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه؛ مُخوّج إلى دراسته والفحص عنه، وسيُبرهن بمعيار العلم الذي به تظهر صحته، أو يثبت بطلانه؛ وهو ما خلت عنه الدراسات السابقة في موضوعه، وما انعد هذا البحث له، وقصد لأجله، مع التتميم فيه بإيراد ما خلت عنه الدراسات أيضاً من النقد والتلميح للقريري في دلالة السنة الترکيۃ على تحريم الفعل وبذنته، بين عصر النبي ﷺ وما بعد عصره. على أن هذا البحث مُتّبِع في أولى فائدته نقض دلالة السنة الترکيۃ على تحريم الفعل وبذنته، وإن ثبت أن تحريمه وبذنته لا يثبتان إلا بدليل زائد عليها، وأن القدر الثابت بها ليس إلا كراهة الفعل أو أولوية تركه لا غير.

Preventing of the prohibition of doing what the Prophet did not do at the worship

Abstract

Is it forbidden to do what the Prophet did not do in worship? Is there a difference in the prohibition of doing the action in the time of Prophet and doing the action after his death? Is there a difference between the significance of leave out and the significance of silence at the statement? This is what I'm looking for their answers in my research.

Keywords: the significance of what the prophet have never done.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فقد توسع بعض العلماء في الحكم بالتحريم والبدعية على فعل ما ترك النبي ﷺ فعله في باب العبادات، كلما كان تركه مع وجود مقتضيه، وانتقاء المانع منه؛ اعتباراً بأن فعله لو جاز لفعله ﷺ ولم يتركه؛ فحيث تركه؛ فقد لزم أن فعله حرام وبذلة. ثم إنني بالبحث

* أستاذ، جامعة الإمارات.

منع دلالة السنة التركية

عما يرجحه في هذه المسألة المنهج الأصولي الدقيق الذي لا يستبعده بميل إلى أحد القولين فيها - تبيّن أن البحث الأصولي في أدلةها قليل على الجملة، وأن عدمة الدليل منها لم يتطرق إليه أحد بالجواب عنه؛ وهو التلازم المدعى بين دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، وكون الترك فيها حاصلاً مع وجود المقتضي وانقاء المانع. كما لم أحد - في حد علمي وبحثي - من تعرّض بالنقاش للتفريق بين عصر النبي ﷺ وما بعد عصره، في دلالة سنته التركية على تحريم الفعل وبدعيته. فمن أجل سُنَّةِ الْخَلْةِ فِي هَذَا الْقَدْرِ مِنْ أَدْلَةِ الْمَسْأَلَةِ، عَقَدَتْ هَذَا الْبَحْثُ، وَتَصَدَّيْتُ لِذَلِكَ فِيهِ.

الدراسات السابقة.

على الرغم من قلة البحث الأصولي في السنة التركية، إلا أنني وجدت ثلاثة عشر بحثاً ورسالة أكاديمية أفردت تلك السنة بالكلام على حقيقتها، وأقسامها، وحيجتها، ودلائلها على الأحكام، وهي باختصار:

- كتاب (حسن التفهم والدرك لمسألة الترك) للشيخ أبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري.
- كتاب (أفعال الرسول ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية) للأستاذ الدكتور محمد سليمان الأشقر، وأصله أطروحة دكتوراه نوقشت في الأزهر الشريف، عام ١٩٧٦م.
- كتاب (دليل الترك بين المحدثين والأصوليين) للكتور أحمد الكافي، وأصله أطروحة دكتوراه نوقشت في شعبة الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، وليس فيه تاريخ المناقشة.
- أطروحة دكتوراه بعنوان (الترك عند الأصوليين والفقهاء / دراسة مقارنة) للباحث أيمن عليان دراكه، نوقشت في كلية الشريعة/ الجامعة الأردنية، عام ٢٠٠٧م.
- رسالة ماجستير بعنوان (الترك عند الأصوليين) لمحمد رحيي ملاح، نوقشت في جامعة النجاح، عام ٢٠١٠م.
- كتاب (التروك النبوية تصبيلاً وتطبيقاً) لمحمد صالح الإيتبي، وأصله رسالة ماجستير نوقشت في كلية دار العلوم، عام ٢٠٠٩م.
- رسالة ماجستير بعنوان: (تروك النبي ﷺ ودلائلها على الأحكام / دراسات أصولية تطبيقية على أبواب العبادات)، لمبارك بن سالم الهمامي، نوقشت في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، عام ١٤٣٠هـ.
- كتاب (سنة الترك ودلائلها على الأحكام الشرعية) لمحمد بن حسين الجيزاني.
- كتاب (تبييه النبيل إلى أن الترك دليل / بحث يثبت أن ترك النبي ﷺ لعبادة ما يدل على بدعيتها) لمحمد بن محمود ابن مصطفى الإسكندرى، وقد قدم له أربعة من علماء السعودية.
- كتاب (السنة التركية: درء الشكوك عن أحكام التروك) لابن حنفية العابدين.
- بحث (رؤى أصولية لتروك النبي ﷺ) للدكتور صالح قادر كريم الزنكي، منشور في مجلة الحكم، العدد ٢٢، دون ذكر تاريخ النشر، ولا لجهة الإصدار.
- كتاب (قاعدة الترك فعل وما يتعلق بها من المسائل الأصولية وتطبيقاتها الفرعية / أو التعدي على السبب هل هو كالتعدي على المسبب) للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي، جامعة أم القرى، عام ٢٠١٣م.
- مقالة (الترك لا ينتج حكماً) للشريف عبد الله فراج العبدلي.

عارف حسونة

على أن بحثي هذا يزيد على تلك البحوث والرسائل ما لا بحثت عنه، ولا باحثت فيه، من أمور مفصلية أربعة قصرت بحثي على تفصيلها والباحثة فيها، وهي أسئلة الدراسة المتمثلة فيما يأتي:

أولاً: المباحثة في أن ترك الفعل مع وجود المقتضي وانقاء المانع أيلزم عنه حماة حرمة ذلك الفعل وبدعنته؟ أم أن من الجائز - بل الراجح - أن يكون تركه - على الرغم من جود مقتضيه وانقاء المانع منه - لأولوية تركه، لا لحرمة فعله؟ وما دليل جواز ذلك ورجحانه؟

ثانياً: المباحثة في أن ذلك اللزوم أيسح أن يتمتع في عصر النبي ﷺ؛ من أجل أن يمكن وجود السنة التقريرية؟ أم أن ما ثبت كونه دليلاً ولازماً بعد عصره؟ فلا بد أنه دليل ولازم في عصره أيضاً.

ثالثاً: هل كل ما ادعى فيه وجود المقتضي وانقاء المانع من ترك النبي ﷺ يُسلم ذلك فيه؟.

رابعاً: التوبيه بشرط لحريم الفعل لو سلمنا دلالة السنة التركية على التحرير - هو أن لا يكون التحرير لعلة زالت في الصورة التي يُفتقى فيها بتحريم الفعل وبدعنته؛ فإنني - في حد علمي - لم أجده من صرراً بهذا الشرط ونوعه به.

هدف الدراسة.

دراسة إشكالية التلازم المدعى بين ترك النبي ﷺ فعلاً، مع قيام مقتضيه وانقاء المانع منه - وتحريم ذلك الفعل وبدعنته، مع بيان وجوه الرد على تلك الدعوى.

أهمية الدراسة.

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تسد الخلل في مناقشة عمدة الدليل على دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعنته في باب العبادات؛ اعتباراً بأن كل ما قدرت على قراءته من دراسات في هذا الموضوع، قد وجدت فيه تلك الخلقة، وأحوجت إلى سدها، ورُفع الخرق الحاصل منها.

منهج البحث.

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج النقي، والمنهج الاستباطي.

خطة البحث.

وضعت هذا البحث على الصورة الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالسنة التركية وعللها وتعيين محل النزاع والأقوال فيه.

المطلب الأول: التعريف بالسنة التركية وعللها.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع والأقوال فيه.

المبحث الثاني: منع التلازم المدعى بين دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعنته، وكون الترك فيها حاصلاً مع وجود المقتضي وانقاء المانع.

المبحث الثالث: المنازعه في دعوى وجود المقتضي وانتفاء المانع في بعض السنن التركية.
الخاتمة وأهم النتائج.

المبحث الأول:
التعريف بالسنة التركية وعللها وتعيين محل النزاع والأقوال فيه.

المطلب الأول: التعريف بالسنة التركية، وعللها.

أشرنا إلى ندرة الكلام على السنة التركية عند الأصوليين، وهو ما استتبع ندرة تعريفها أيضاً، والمدار فيه على تعريفين:

أحدهما: تعريف الباحث محمد الجيزاني للسنة التركية بأنها: "تركه فعل الشيء، مع وجود مقتضيه؛ بياناً لأمته"^(١). وقد نبه الجيزاني في شرحه للتعريف إلى أن قيد (فعل) فيه: يراد به أن السنة التركية مخصوصة بتركه الفعل، لا القول؛ فيحترز بهذا القيد عن السنة التقريرية؛ فإنها من قبيل السكوت، وهو ترك للقول. كما نبه إلى أن مراده بقيد (مع وجود مقتضيه): الاحتراز عما ترك النبي فعله؛ لعدم قيام سببه ومقتضيه في عصره؛ فإن هذا من قبيل المصلحة المرسلة، لا من قبيل السنة التركية؛ لأن المصلحة المرسلة فعل شيء لم يكن في عصر النبي، ثم قامت الحاجة إلى فعله بعد عصره، كما في جمع القرآن. وكذلك قيد (بياناً لأمته) في التعريف، يراد به: أن يقع هذا الترك من النبي على وجه التشريع والبيان^(٢)؛ بأن يترك الفعل؛ ليبين لأمته أن المشروع فيما تركه: تركه وعدم فعله؛ وأن فعله لذلك غير مشروع. وقد احترز بهذا القيد عما تركه لا على وجه التشريع، بل لوجود مانع من فعله، سواء أكان المانع جبلياً، أم تأليف القلوب، أم غير ذلك من موانع الفعل وعلل تركه^(٣)؛ فإن هذا كله يسمى تركاً، ولكنه لا يسمى سنة تركية.

والثاني: تعريف بن حنفية العابدين للسنة التركية بأنها: "ما تركه النبي مما قام مقتضيه، وانتفى مانعه"^(٤). وظاهر أن التعريفين متافقان في تعين حقيقة السنة التركية أنها ما تركه النبي مع قيام المقتضي وانتفاء المانع، إلا أن التعريف الثاني استغنى عن العبارة بانتفاء المانع، بعبارة أن يكون الترك لأجل البيان، لا لأجل وجود المانع. ونظراً إلى أن هذا التعريف الثاني أكثر وضوحاً، ومستغنياً عن بيان العلاقة بين كون الترك لأجل البيان، وكونه مع انتفاء المانع؛ فقد آثرته على التعريف الأول، واختارته عليه.

على أن المراد بالمقتضي في تعريف السنة التركية: الداعي إلى الفعل، الباعث عليه^(٥). وهو في العبادات المحسنة: التقرب إلى الله سبحانه. وفي المعاملات، والعادات: المصلحة الدنيوية^(٦).

قلت: وأما العبادات معقولة المعنى – وكذا التي يغلب فيها عقل المعنى – فالمقتضي الداعي إليها والباعث عليها هو المصلحة أيضاً، شرعية كانت أم دنيوية. كمصلحة جمع المكلفين للصلة المقتضية لآذان والإقامة لها، ومصلحة تطهير الميت أو تتطفيه أو تكريمه^(٧) المقتضية تغطيته. أما المانع، فالمراد به في تعريف السنة التركية: ما يحول دون الفعل، رغم قيام مقتضيه^(٨). والموانع كثيرة، منها^(٩): النسيان - كتركه ركعة من الصلاة سهواً^(١٠) - والجيئة أو الطبع - كتركه أكل الصب^(١١) - وخوف المشقة على الأمة - كتركه صلاة التراويح جماعة كل ليلة^(١٢)؛ خوف أن تفرض -

عارف حسونة

وخوف الفتنة والمفسدة - كتركه قتل بعض من ظهر نفاقه^(١٣)، وتركه بناء الكعبة على قواعد إبراهيم^(١٤)- ومراعاة حق غيره - كتركه أكل الثوم^(١٥)؛ لتأندي الملائكة والناس منه- والذهول عن المتروك - كتركه اتخاذ المنبر حتى اقرحه عليه أصحابه^(١٦)- وبيان جواز الترك - كتركه القنوت في صلاة الفجر أحياناً^(١٧)- والجزر - كتركه الصلاة على المنتحر^(١٨)، ومن عليه دين^(١٩)- وزوال سبب الفعل - كتركه القنوت؛ لعدم النازلة المستدعاة إليه^(٢٠).

على أن هنا ملحوظين أنبئه عليهما وأنوه بهما:

الأول: أن المعاصرين اختلفوا في العبارة عن هذه المowanع؛ فمنهم من سماها (موانع الفعل)^(٢١)، ومنهم من سماها (أنواع الترك)^(٢٢)، ومنهم من سماها (مقاصد الترك)^(٢٣)، ومنهم من سماها (علل الترك)^(٢٤). وهو اختلاف في العبارة لا يؤثر في معناها المراد؛ ولكن تسميتها بـ (علل الترك)، وبـ (موانع الترك) مشعر بأن زوالها يستدعي زوال حكمها من تحريم الفعل أو كراحته؛ اعتباراً بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعديماً، وأن المانع إذا زال عاد الممنوع؛ وهو ما يستوجب أن حكمها لا يثبت إلا بشرط بقاء علته، كما يأتي بيانه والتتمثل له في المبحث الثالث من هذا البحث إن شاء الله.

الثاني: أن موانع الفعل التي هي علل تركه لا تتحصر فيما ذكره هؤلاء المعاصرين من المowanع والعلل؛ فإن من وقائع ترتكب النبي ﷺ ما يجوز أن يستتبع منها علة للترك غير تلك العلل المذكورة؛ وذلك كتركه تغسيل شهيد المعركة^(٢٥)؛ لعلة استبقاء أثر دم الشهادة عليه؛ كما استتبّ له بعض الشافعية وبعض الحنابلة^(٢٦). وكتركه قتل من تجسس لقريش من أصحابه^(٢٧)؛ لعلة كونه بذر^(٢٨)، أو أنه تجسس متأنلاً، كما استتبّ له بعض الحنابلة^(٢٩). وكتركه الصلاة على المنتحر^(٣٠)؛ لعلة الضرر؛ كما استتبّ له الصحابة^(٣١) حتى صلوا عليه^(٣٢).

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع والأقوال فيه.

قبل المباحثة في عمدة الدليل للقائلين بدلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، لا بد أولاً من تحرير محل النزاع في المسألة، ثم الإشارة إلى مذاهب العلماء في ذلك المحل؛ فنقول:

محل النزاع في مسألة البحث: أن ما ترك النبي ﷺ فعله في باب العبادات، مع وجود مقتضيه، وانتفاء المانع منه، واستمرار تركه^(٣٣)، أي دل تركه إياه على أن فعله بعد عصره^(٣٤) محرم وبدعة شرعية؟ أم لا يدل إلا على جواز تركه، أو على كراحته فعله؟ أم لا يدل على شيء من ذلك رأساً، أعني ولا حتى جواز تركه؟ ومن ثم فليس من محل النزاع في هذه المسألة هنا: ما ترك النبي ﷺ فعله؛ لعدم وجود مقتضيه، ولا ما ترك فعله؛ لوجود المانع منه، ولا ما ترك فعله مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، لكنه لم يستمر على تركه، ولا دلالة تركه ما وُجد مقتضيه وانتفى المانع منه على تحريم فعله وبدعيته في عصره^(٣٥).

وأما مذاهب العلماء في هذا محل: فقد اختلفوا فيه على مذهبين:

المذهب الأول: أن ترك النبي ﷺ فعلاً في باب العبادات، مع وجود مقتضيه، وانتفاء المانع منه - يدل على مشروعية الترك، ولا يدل على حرمة الفعل، والفعل حينئذ إما مباح، وإما مكره، وإنما خلاف الأولى، حتى يقوم على التحريم دليل زائد على مجرد الترك^(٣٦). وهو قول جماعة من العلماء قديماً وحديثاً، منهم: أبو الحسن الأشعري^(٣٧)، وأبو الحسين البصري^(٣٨)، وابن حزم الأنطليسي^(٣٩)، وشمس الأئمة السرخسي^(٤٠)، وابن دقيق العيد^(٤١)، والشوكتاني^(٤٢)، وأبو سعيد بن لب^(٤٣). ومن المعاصرين: الشيخ

منع دلالة السنة التركية

عبدالله بن الصديق الغماري^(٤٠)، والدكتور عبد الملك السعدي^(٤١)، والدكتور أحمد كافي^(٤٢)، والدكتور صالح الزنكي^(٤٣). وهو المذهب المستقاد أيضاً من صنيع أكثر فقهاء المذاهب الأربعة^(٤٤)، وأكثر المحدثين^(٤٥) حين وجناهم يفتون فيما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - بالحريم في بعض صوره، وبالكرامة التزهيدية في أكثر صوره.

المذهب الثاني: أن ترك النبي ﷺ فعلاً في باب العبادات، مع وجود مقتضيه، وانتقاء المانع منه - وهو السنة التركية - يدل على أن فعله بعد عصره محرم وبذلة شرعية. وهو مذهب طائفة من العلماء قدماً وحديثاً، منهم: ابن تيمية^(٤٦)، وابن القيم^(٤٧)، وابن السمعاني^(٤٨)، والشاطبي^(٤٩)، والصنعاني^(٥٠). ومن المعاصرين: الشيخ عبدالعزيز بن باز^(٥١)، والشيخ محمد بن العثيمين^(٥٢)، وأكثر السلفية^(٥٣). وقد صيفت على هذا المذهب قاعدة أصولية من قواعد الترك، نصها: "ما تركه ﷺ مع وجود المقتضي له، وانتقاء المانع؛ ففعله بعد عصره بدعة"^(٥٤).

فهذه جملة المذاهب في مسألة هذا البحث، وليس من مقصودي فيه استقصاء أدلة، ولا استجماع الواردات عليها؛ لما التزمت من أن لا أباحث من تلك الأدلة إلا فيما سكتَ عن المباحثة فيه الباحثون قبلـي، مما تعلق بعمدة الدليل للقائلين بالقول الثاني حسراً، وهو دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبذنته، من جهة كون الترك فيها مع وجود المقتضي وانتقاء المانع، وهو ما أتناوله في المبحث الآتي، فأقول:

المبحث الثاني:

**منع التلازم المدعى بين دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبذنته،
وكون الترك فيها مع وجود المقتضي وانتقاء المانع.**

ادعى أصحاب المذهب الثاني أن دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبذنته، لازمةً عن كون تركه فيها حاصلاً مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - وهو - في تقديرـي - ما يؤخذ عليه خمسة مآخذ، هي:
المآخذ الأول: إنَّ ترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه؛ يجوز أنه لأنَّ تركه أوليٌّ من فعله، لا لأنَّ فعله محرم؛ وحينئذ لا يلزم عن تركه مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه أنَّ فعله محرم لا غير، أو أنه بدعة؛ فإنَّ تركه لما احتمل أن يكون لحرمة فعله، وأن يكون لأولوية تركه؛ فقد تطرق إليه الاحتمال في دلالته على حرمة الفعل؛ ومع الاحتمال في دلالته عليها، يسقط الاستدلال به لإثباتها.

قال الشيخ عبدالله الغماري -رحمـه اللهـ: "الترك يحتمل أنواعاً غير التحريم^(٥٥)، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال"^(٥٦).

ولاماً أن ترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه يجوز أنه لأولوية تركه، لا لحرمة فعله؛ فهو ما يتقرر من وجهـين:
الوجه الأول: أن مقتضي الفعل مع انتقاء المانع منه، إما أن يقتضيه على جهة إيجابـه - بأن يتعين في ميزان المصالح والمفاسد فعلـه - وإما أن يقتضيه على جهة استحبـابـه وأولويـته على الترك - بأن يتـرـجـحـ في ميزان المصالح والمفاسـدـ فعلـهـ على تركـهـ - وإنما أن يقتضـيهـ على جهةـ إباحـتهـ - بأن يستـويـ فيـ مـيزـانـ المـصالـحـ والمـفـاسـدـ فعلـهـ وـتركـهـ - فإن اقتضـاهـ علىـ جهةـ إيجـابـهـ: فلا يتصـورـ أن يـترـكـهـ النبيـ ﷺـ حـالـئـذـ رـأـسـاـ؛ لأنـ تركـهـ الـواـجـبـ مـحـرـمـ^(٥٧)ـ. وإن اقتضـاهـ علىـ جهةـ استـحبـابـهـ أوـ إـباحـتهـ: لم يـجـبـ

عارف حسونة

فعله ولا تركه، مع أنه إذا لم يجب فعله، لم يحرم تركه؛ لأن تركه لا يحرم إلا أن لو وجب فعله، وإذا لم يحرم تركه، لم يكن وجود مقتضيه هذا دليلاً على أن تركه ما كان إلا لحرمة فعله.

وبالجملة فالمقتضى لل فعل مع انتقاء المانع منه، لا يتغير أنه يقتضيه على جهة إيجابه لا غير، بل الاحتمال قائم أنه يقتضيه على جهة استحبابه أو أباحتته، مع أن ترك الفعل مع وجود مقتضيه لا يستلزم حرمة فعله إلا إن كان مقتضيه يقتضيه على جهة إيجابه لا غير.

فإن قبل: إن مقتضي الفعل إذا لم يقتضيه على جهة إيجابه، فلا أقل من أن يقتضيه على جهة استحبابه وأولوية فعله على تركه، أما أن يوجد مقتضي الفعل، ثم يكون تركه أولى من فعله؛ فهذا مناف لفائدة وجود مقتضيه، أو مناف لكون فعله مقتضي. وإذا ثبت بهذا أن فعله أولى من تركه، فقد لزم أن النبي ﷺ ما ترك فعله مع أن فعله أولى، إلا لرحلة فعله، ولم يترك فعله مع وجود مقتضيه لأن تركه أولى.

قلنا: إن المقتضي لل فعل يجوز أن يقتضيه مع كون تركه أولى من فعله؛ وذلك إن عارضت ذلك المقتضي مصلحة^(٥٨) ترجح تركه؛ فلا يلزم عن وجود مقتضيه أنَّ فعله أولى مطلقاً؛ وأما دليل وجود تلك المصلحة المعارضة: فأن وجود مقتضيه لو استلزم أن فعله أولى مطلقاً لوجب أن النبي ﷺ يفعله ولا يتركه؛ لأنَّ لا يترك ما فعله أولى إلا لمصلحة معارضة أوجبت تركه وحرمت فعله، أو جعلت تركه أولى من فعله، على الرغم من وجود مقتضيه؛ وإلا فلو ترك ما فعله أولى لغير مصلحة معارضة ترجح تركه أو توجبه وتعينه، لكن ذلك عبثاً يتزهّ عنه. وبهذا ثبت أن وجود مقتضي الفعل لا يستلزم أن فعله أولى مطلقاً، بل يجوز أن مقتضيه موجود، وفعله مع ذلك محروم - إن أوجبت المصلحة تركه - أو خلاف الأولى - إن رجحت المصلحة تركه ولم توجبه^(٥٩).

وهذا مع ملاحظة أن تركه واجب أو أولى، لا يكون إلا وفعله إما محروم - إن وجب ترك فعله - وإنما خلاف الأولى - إن كان تركه أولى من فعله - فلا يتغير أن يكون محراً لا غير.

وتقرير ذلك بالمثال: أن تنظيف الشهيد مقتض تغسيله، ولكن تغسله مع وجود مقتضيه ليس بأولى؛ بل الأولى تركه؛ لمصلحة عارضت هذا المقتضي هي استبقاء أثر دم الشهادة عليه، حتى يبعث يوم القيمة ولدمه ريح المسك، على ما أخبر به نبينا ﷺ^(٦٠).

والوجه الثاني: أن كل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه، فلا بد أنه ما ترك فعله مع وجود مقتضيه إلا لمصلحة اقتضت تركه؛ وحينئذ قد تعارض في هذا المترافق مقتضي فعله ومقتضي تركه. وكما أن مقتضي فعله لا يتعين أنه اقتضي فعله على جهة^(٦١) الوجوب، فكذا مقتضي تركه لا يتعين أنه اقتضي تركه على جهة الوجوب؛ وإذا ثبت بهذا أن ما تعارض فيه مقتضي تركه ومقتضي فعله، فلا يتغير أن واجب الترك، ولا أنه واجب الفعل؛ فقد لزم أن لا يتغير أيضاً أن فعله محروم - لأن فعله لا يحرم إلا أن لو وجب تركه - ولا أن تركه من ثم ما كان إلا لحرمة فعله، لا لأولوية تركه.

المأخذ الثاني: إن ترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه لما احتمل أن يدل على حرمة فعله، وأن يدل على أولوية تركه؛ فقد وجب أن يدل على أولوية تركه، لا على حرمة فعله؛ لأن أولوية تركه قدر متين^(٦٢) - بما هي أدنى مراتب الترك - حين أن حرمة فعله قدر مشكوك فيه - بما أنها مدخلة باحتمال أن تركه لأولوية تركه لا لحرمة فعله - ولا جرم أن الحرمة لا تثبت بالشك والاحتمال، وأن الأصل فيما ثبتت مشروعيته بدليل جملي^(٦٣) عدم التحريم؛ فلا

منع دلالة السنة التركية

بشت تحريمه إلا بدليل، ولا دليل هنا يثبته. وأما إثباته بدلالة الترك مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - فلا يُفيد؛ لأن هذا الترك - كما أوضناه - لا يتعين مطلقاً أنه ما كان إلا لحرمة الفعل لا غير.

فإن قيل: لو كان ترك الفعل لأولوية تركه لا لحرمة فعله، لبينَ لنا ذلك؛ رفعاً لتوهم الحرمة.

قلنا: يجوز فيما ترك النبي ﷺ فعله - مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - أن يكون مشكلاً من جهة أنه لأولوية الترك أم لحرمة الفعل؟ فهو كما جاز في بعض ما فعل ﷺ أنه كان مشكلاً من جهة أنه لأولوية الفعل أم لوجوبه؛ وإلا ما اختلف الأصوليون في فعله ﷺ إذا تجرد عن القرينة - أنه للإباحة أم للنذر أم للوجوب؟ وبخاصة أن من عينه للإباحة، فقد استل بأنها القدر المتيقن، وأن الأصل عدم الوجوب أو الندب؛ فلا يثبت أي منهما إلا بدليل زائد^(٦٤).

والمأخذ الثالث: إن الأصوليين أعطوا ترورك النبي ﷺ حكم أفعاله^(٦٥)؛ وقد رجحوا في فعله المجرد عن قرينة الوجوب أنه للإباحة أو للنذر لا للوجوب^(٦٦)؛ فكذا تركه عليه الصلاة والسلام إذا تجرد عن قرينة الوجوب؛ لا يكون واجب الترك؛ فلا يكون محرّم الفعل. وأما أن نجعل كون الترك مع وجود المقتضي للفعل وانتقاء المانع منه - هو قرينة وجوب الترك؛ فحرمة الفعل. فيزيد بما وضح في المأخذ الأول من أن الترك - ولو مع وجود مقتضي الفعل وانتقاء المانع منه - يجوز أنه لأولوية الترك، لا لحرمة الفعل؛ وحينئذ لا يصح أن الترك مع وجود المقتضي وانتقاء المانع قرينة على وجوب الترك وحرمة الفعل لا غير، بل هو قرينة على كراهة الفعل أو أنه خلاف الأولى.

قال الجصاص -رحمه الله-: "وَكَذِلِكَ تَقُولُ فِي التَّرْكِ، كَمَوْلَانَا فِي الْفَعْلِ؛ فَمَتَى رَأَيْنَا النَّبِيَّ الْكَلِمَةَ فَذَرَكَ فِعْلَ شَيْءٍ وَلَمْ تَذْرِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ تَرَكَهُ، فَلَنَا: تَرَكَهُ عَلَى جِهَةِ الْإِبَاحةِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ يُبَثُّ عِنْدَنَا أَنَّهُ تَرَكَهُ عَلَى جِهَةِ التَّائِمِ بِفَعْلِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا تَرْكُهُ حِينَئِذٍ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ"^(٦٧).

والمأخذ الرابع: إن ترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - لو دل على حرمة فعله، لكن فعله حينئذ محظماً إما لذاته، وإنما لغيره. وإن كان محظماً لغيره، فلا يخلو أن يكون كذلك إما لما في فعله من مخالفة قصد الشارع إلى عدم فعله، وإنما لما في فعله من الإعراض عن الاقتداء بالنبي ﷺ في تركه، وإنما لكون فعله بدعةً وإحداثاً في دين الله لما ليس منه.

لا حائز أن يكون فعله محظماً ذاته: لأنه لو كان كذلك لكان مفسدة في ذاته؛ ولما وجد المقتضي لفعله حائل رأساً؛ لأن الفعل لا يقتضيه إلا وجود المصلحة فيه، ولا كذلك ما هو مفسدة في ذاته.

وأيضاً: فإن باستقراء ما قدرت على استقرائه مما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - لم يظهر في فعل شيء منه أنَّ فعله مفسدة في ذاته^(٦٨)؛ وإلا فما المفسدة الذاتية في تعسيل شهيد المعركة أو الصلاة عليه؟! وما المفسدة الذاتية في الأذان للعيدين، أو في النداء لهم بـ(الصلاحة جامعه)؟! وما المفسدة الذاتية في التلفظ بالنية؟! وما المفسدة الذاتية في الجهر في الصلاة النهارية؟!.

ولا حائز أن يكون فعله محظماً لغيره؛ لأن ذلك: إن كان لما فيه من مخالفة قصد الشارع حين قصد من تركه عدم فعله - كما نبه عليه الشاطبي -: فيبقى أن مخالفة قصد الشارع قد تكون محظمة، وقد تكون مكرهة، وقد تكون خلاف الأولى؛ وذلك تبعاً للسبب الذي من أجله كان قصد الشارع؛ بحيث إن الشارع إن قصد عدم الفعل في قضية الترك بسبب أن تركه أولى؛ كانت مخالفة قصده حينئذ مكرهة أو خلاف الأولى، ولم تكن محظمة. وإن قصد عدم الفعل بسبب أن تركه

عارف حسونة

متعيئٌ؛ كانت مخالفة قصده حينئذ محرمة. وقد أثبتنا قريباً أن القدر المتيقن من ترك الشارع فعلاً مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه أنه لأولوية تركه، لا لحرمة فعله؛ وحينئذ لا تكون مخالفة قصده إلى عدم فعله محرمةً، ولا يكون فعله من ثم محرماً لغيره من جهة ما فيه من مخالفة قصد الشارع.

على أن مخالفة قصد الشارع لو كانت محرمة مطلقاً وعلى كل حال، للزم أن يُحرِّم فعل المكروه وترك المندوب؛ لأن في فعل المكروه مخالفةً لقصد الشارع إلى عدم فعله^(٦٩)، حين تركه أو نَهَى عن فعله نهياً غير حتم. وأنَّ في ترك المندوب مخالفةً لقصد الشارع إلى فعله، حين فعله أو أمر بفعله أمراً غير حتم.

وإن كان لما فيه من الإعراض عن الاقتداء بالنبي ﷺ في ترك ما ترك: فيبقى أن العلماء لا يختلفون في أن الاقتداء بالنبي ﷺ لا يجب إلا فيما يُفْعَلَ مما يجب علينا فعله، أو ترك مما يجب علينا تركه، أما الاقتداء به ﷺ فيما عدا ذلك فليس بواجب؛ وحينئذ فإنَّ فعل ما تركه ﷺ مما لا يجب علينا تركه، لا يكون محرماً لذاته، ولا لما فيه من الإعراض عن الاقتداء به ﷺ في تركه، أعني لأنَّ عدم الاقتداء به في تركه لا يُحرِّم إلا أنَّ لو كان مما يجب علينا تركه. وقد ثبت آنفاً أن ترك النبي ﷺ فعلاً مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه، لا يدل على أن تركه واجب علينا؛ فلا يكون الاقتداء به ﷺ في تركه واجباً علينا كذلك.

وإن كان لكون فعله بدعةً وإحداثاً في دين الله لما ليس منه: فيبقى أن ما له في ديننا أصلٌ شرعيٌ مما ترك النبي ﷺ فعله، فإنَّ فعله ليس إحداثاً في دين الله لما ليس منه، وليس لذلك بدعةً شرعية^(٧٠).

والواقع أن أكثر ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه، قد وجدها له في الدين أصلاً شرعاً عتيداً^(٧١). فأصل تغسيل الشهيد والصلوة عليه مثلاً: تغسيل الميت والصلوة عليه. وأصل الجهر في الصلاة النهارية: الجهر في الصلاة الليلية، وأصل النداء للعيدين بـ(الصلوة جامعة): النداء بذلك لصلة الكسوف. وهكذا في سائر ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه؛ فلا يكون فعله لذلك بدعةً شرعيةً، ولا محظماً، ولو قلنا بكراهته^(٧٢)؛ ترجيحاً لجانب الترك فيه على جانب الفعل؛ تأسياً بالنبي ﷺ.

إذن، فعلى هذا المتقدم فإن ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه، إذا لم يكن محرماً لذاته- وإلا لكان مفسدة في ذاته، ولما وُجد مقتضي فعله حال ذرأساً- ولم يكن محرماً لغيره، لا لتصميمه مخالفة قصد الشارع، ولا لتصميمه الإعراض عن الاقتداء به في تركه، ولا لكون فعله بدعةً؛ فقد ثبت أنه ليس محرماً لذاته، ولا لغيره، وأنَّ فعله لذلك جائز، وإن كان مكروهاً أو خلاف الأولى؛ أعني نظراً لأولوية تركه على فعله؛ بدلالة ترك الشارع إياه.

وبعبارة أخرى: فالمتَحَلِّصُ من هذا المأخذ الرابع: أن ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه- لو حُرِّم فعله، لحرْمَ إما لذاته، وأما لغيره، وكلا الأمرين غير وارد فيه؛ فلا يكون فعله لذلك محظماً، ولو كان تركه مع وجود مقتضي فعله وانتقاء المانع منه.

والمأخذ الخامس: إن دعوى التلازم بين دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته، وكون الترك فيها مع وجود المقتضي وانتقاء المانع- منقوضة بالنص؛ وهو أن النبي ﷺ أقرَّ بعض أصحابه ﷺ على فعل بعض ما ترك فعله مع وجود مقتضيه، وانتقاء المانع منه؛ فلو كان فعل ذلك بدعةً ومحظماً؛ لما أقرَّهم عليه، ولبين لهم بدعويته وحرمتَه؛ بما أن من الممتنع في حقه ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ولعل من أصرح ما وقع للصحابي قال بلالٌ من ذلك، وأبعده عن الاعتراض الصحيح: ما صحَّ من أن النبي ﷺ قال بلالٌ عند صلاة العدَّة: "يا بلال، حذثني بأرجى عملِ عملُك في الإسلام متفقَّة؛ فلائي سمعت الليلة حشفَ تعليك بين يدي في الجنة". قال بلال: ما عملْت عملاً في الإسلام أرجى عندي متفقَّة من أتي لا أظهر طهوراً تاماً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صلَّيت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلَّى^(٧٣). في هذا الحديث أن بلاط اجتهد بتخصيص عبادة بوقت معين، حين كان كلما توضأ صلي ركعتين لم يكن النبي ﷺ يصليهما بعد الوضوء ولا ندب إلى صلاتهما بعده، على الرغم من وجود مقتضيهما - من الوضوء أو التقرب بهما عنده - وانتقاء المانع؛ وقد أقر النبي ﷺ بلاط على صلاتهما، ولم يذكر ذلك عليه، فلو كان فعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتقاء المانع بدعة أو محراً، لأنكر النبي ﷺ على بلاط فعله ولم يقره عليه، وبخاصة أنه حينذاك كان في مقام البيان الذي لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة إليه.

قال ابن حجر رحمه الله، معلقاً على الحديث: "ويُستفاد منه جواز الإجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلاط توصل إلى ما ذكرناه بالإستنبط، فصوابه النبي ﷺ".^(٧٤)

وقد أجبَ عن هذا بجوابين:

أحدَهُما: أن الإجتهاد في توقيت عبادة قد يجوز عند عدم اعتقادِ أفضليَّة بهذا التوقيت؛ وليس في الحديث أن بلاط اعتقدَ أفضليَّة بتوقيت الصلاة بالوضوء، أو أنه خصص الصلاة بذلك الوقت تعبداً بذلك التخصيص^(٧٥).

وَيُرِدُّ: بأن من المستبعد جداً أن لا يكون بلاط اعتقدَ أفضليَّة لكون تفله بالصلاحة عند الوضوء؛ لأنَّه لو لم يكن يعتقدَ أفضليَّة لذلك، ولم يتبعه؛ لما عدَّه أرجى عمل له في الإسلام. ولأنَّه لو كان يعتقدَ الأفضليَّة لمجرد تفله بالصلاحة دون تخصيصها بوقت الوضوء تعبداً؛ لما كان لذكره الوضوء للنبي ﷺ فائدة، ولكن الأولى أن يقول له إن أرجى عمله الإكثار من النافلة، دون تعرُّض لتخصيصها بوقت الوضوء.

والثاني: أن بلاط لم يُحدِّث سُنَّة الوضوء، بل كان علِمَ مشروعيتها من أن النبي ﷺ كان ندب إليها^(٧٦) بأن توضأ مرة، ثم قال: "من توضأ مثلَ وضوئي هذا، ثم قام فصلَّى ركعتين لا يُحيثُ فيها نفسُه بشيءٍ، غفرَ اللهُ له ما تقدَّمَ من ذنبٍ".^(٧٧)

وَرِدُّ: بأن بلاط حين أحدث ركتعي الوضوء لم يكن سمع ندب النبي ﷺ إلَيْهِما، فإنَّ الذي روى ندبَ اليهِما عثمانُ ابن عفانَ، وليس بلاط^(٧٨). نعم يُحتمل أن بلاط كان سمع ندب النبي ﷺ إلَيْهِما أولاً، ثم التزمَّهما بعدما علم بذلك مشروعِيهِما، ولكن يبقى أن هذا الاحتمال ساقط لا يسقط الدليل بـيُتَطْرُقُ مثله إلَيْهِ؛ فإنَّ من أدلة سقوطِه: أنَّ في بعض روایات حديث بلاط أَنَّه قال للنبي ﷺ: "يا رسول الله، ما أحدثت إلا توضأت، ولا توضأت إلا رأيت أنَّ اللهَ عَلَيْ ركعتين أصلِيهِما. قال ﷺ: (بِهَا) (٧٩)". فقوله في حق ركتعي الوضوء: "لَاثَ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْ رَكْعَتَيْنِ" صريح في أنه إنما أحدثَهما عن اجتهاد منه، لا عن سَمَاعِ من النبي ﷺ؛ لأنَّ كلمة (رأيت) من رأى القبيبة التي تدل على الفكر والتأمل.

قلت: وأيضاً فإنَّ في بعض روایات الحديث أن بلاط لم يقتصر على ركتعي الوضوء، بل ذكرَ أيضاً ركعتين يصلِّيهِما كلما أدنَّ؛ وهو قوله: "يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صلَّيت ركعتين، وما أصابني حدث إلا توضأت عنده. فقال رسول الله ﷺ: بهذا"!^(٨٠). وإذا كان سمع ندب النبي ﷺ إلى ركتعي الوضوء، فهل سمع ندب النبي ﷺ إلى ركتعي الأذان أيضاً؟! بل هل ندب النبي ﷺ إلى ركتعي الأذان رأساً؟!

عادل حسونة

وأجيب عن هذا الرد بجوابين:

الحواب الأول: أن يفرض بـلـ لم يكن قبل إحداثه سُنّة الوضوء سمع ندب النبي ﷺ إليها، فيبقى أن النبي ﷺ لما أقرَّهُ عليها، فقد صارت باقراره مشروعةً، فلا تكون ندبَةً^(٨٢) ولا محَرَّمةً.

وردُّ هذا الجواب الأول: بأنَّ فعلَ بِلَلِ لِمَا كَانَ قَبْلَ إِقْرَارِ النَّبِيِّ إِيَاهُ فَعْلًا لِمَا تَرَكَ النَّبِيُّ فَعْلَهُ مَعَ وُجُودِ المُقتضي وَانْتِقاءِ الْمَانِعِ؛ فَقَدْ لَزِمَ أَنَّهُ قَبْلَ إِقْرَارِهِ كَانَ بِدْعَةً وَمَحْرَمًا، وَكَانَ يَنْبَغِي لِلنَّبِيِّ أَنْ يُنْتَهِ عَلَى بَدْعِيَّتِهِ؛ لِيُنْتَهِ بِذَلِكَ عَلَى بَدْعِيَّةِ كُلِّ فَعْلٍ لِمَا تَرَكَ فَعْلَهُ مَعَ وُجُودِ المُقتضي وَانْتِقاءِ الْمَانِعِ؛ وَإِلَّا أَشْعَرَ سُكُوتَهُ عَنْ بَيَانِ هَذَا الْقَدْرِ مِنْ وَاقْعَةِ بِلَلِ بَعْدَ بَدْعِيَّتِهِ وَعَدْمِ حِرْمَتِهِ، أَوْ كَانَ سُكُوتًا عَنِ الْبَيَانِ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ فِي حَقِيقَةِ الْكَلَّالِ.

وبعبارة أخرى^(٨٣): فإننا نستدل بفعل الصحابي قبل الإقرار لا بعده، فإقدام الصحابي على الفعل المحدث قبل أن يعلم أئقه النبي ﷺ أم لا يقُرُّه، هو محل الشاهد، ولو كان مطلق الإحداث حراماً لقال له النبي ﷺ: أما فعلك فصواب، ولكن لا تُعدْ مرة أخرى على إحداث أمرٍ قبل أن تعلم حكمه^(٨٤). ومن المعلوم أن الصحابة مخاطبون بقوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"^(٨٥).

والحوادث الثانية: أن هذا من بلالٍ كان في أول الإسلام، قبل اكتمال الدين والتشريع، وقبل وفاة النبي ﷺ، وقد كان من أساليب التشريع آنذاك: أن يُؤذن للصحابي بفعل ما ترك النبي ﷺ فعله - مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - ثم يُقره النبي عليه أو ينكره^(٨٦). أما بعد اكتمال الدين والتشريع ووفاة النبي ﷺ فلا يُؤذن لأحد بفعل ذلك، لما في فعله حينئذ من الزيادة على الدين والتشريع بعد اكتماله، ولارتفاع إمكان التغريب أو النكير من النبي ﷺ بعد وفاته^(٨٧).

قلت: يرد هذا الجواب الثاني برددين:

الرد الأول: أن من التشريع على هذا الأسلوب عينه - أي بتقرير ما يفعله الصحابي أو بإنكاره- أن يُبيّن النبي ﷺ بدعاية فعلٍ بـالـبـالـ، قبل تقريره عليه؛ ليُبيّن بذلك بدعاية كل فعل لما ترك اللـلـهـ فعلـهـ مع وجود المقتضـيـ وانتقاء المانـعـ. وإذا منع كونـ بـالـ بهذا الفعل مـبـدـعاـًـ أنه فعلـهـ قبل اكتمـالـ التشـرـيعـ ووفـاةـ النـبـيـ، فإنـ فعلـهـ إـيـاهـ قبل اكتمـالـ التشـرـيعـ ووفـاةـ النـبـيـ لا يـمـنـعـ النبيـ من بيانـ بـدـاعـةـ فعلـهـ؛ بما هو فعلـهـ لما تركـ فعلـهـ مع وجود المقتضـيـ وانتقاء المانـعـ.

والرد الثاني: أن الإحداث بفعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتفاء المانع، لو كان مأذوناً للصحابي به، لضرورة حصول السنة التقريرية التي لا يمكن حصولها إلا إنْ كان يُؤذنُ للصحابي بالإحداث وفعل ما ترك النبي ﷺ فعْلَه - لوجب حننَّ أمان:

الأمر الأول: أن لا ينهى النبي ﷺ عن الإحداث في الدين نهياً عاماً شاملاً كلَّ مُحدثٍ في النهي عنه، وكلَّ مسلمٍ في خطابه به منْ صَحَابِيٍّ وغَيْرِه؛ أعني كما في قوله ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" ^(٨٨)؛ وذلك لأنَّ الإحداث بفعل ما تركَ النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع، لو كان مأذوناً للصحابي به - لضرورة حصول السنة التقريرية - لما استقامَ أن ينهى النبي ﷺ عنه بهذا النهي العام الشامل لكلَّ صَحَابِيٍّ، وكلَّ إحداثٍ في الدين ولو في عصر النبي ﷺ؛ وبخاصة أنه عموماً ينزعُ الخصم أنه محفوظ لا يلحقه استثناء ^(٨٩).

فإن قيل: أقرأه **بعض اصحابه** على ما أحدثوا في الدين **بيان** لكون الصحاة **مأذوناً** لهم بالإحداث، وأن النهي

منع دلاللة السنة التركية

عنه مخصوصٌ بمن بعدهم من المسلمين، ولا يعمُهم. فلنا: هذا الإقرار ليس صريحاً في ذلك البيان؛ لأنَّه محتملٌ أن يكون بياناً لمشروعية إحداثٍ ما له من العبادات أصلٌ في الدين، وأنَّ النهي عن الإحداث في الدين مخصوصٌ لذلك بإحداثٍ ما ليس له في الدين أصلٌ، لا بِمَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ ومع هذا الاحتمال في هذا البيان يسقط الاستدلال به.

والأمر الثاني: أن لا يكون فعلَ ما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع محراً ولا بدعةً وإحداثاً في الدين؛ لأنَّه لو كان بدعةً ومحرماً، مع أنَّ الصَّاحِبِيَّ كان يُؤْذَنُ له به في حياة النبي ﷺ؛ لوقوع التناقض حينئذ بين كونه بدعةً ومحرماً، وكونه مأذوناً به؛ لأنَّ كونه مأذوناً به يمنع كونه بدعةً ومحرماً، وكونه بدعةً ومحرماً، يمنع كونه مأذوناً به.

وأيضاً: فإنَّ فعلَ ما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع، لو كان بدعةً ومحرماً، لوجب أن يكون الإنذن للصحابي بفعلِ ما ترك النبي ﷺ فعلَه - مقيداً بما ترك فعلَه لا مع وجود المقتضي له وانتقاء المانع؛ لأنَّ وجود المقتضي وانتقاء المانع فيما ترك ﷺ فعلَه ينبغي أن يدل في ذاته على بدعيَّةِ فعلِه؛ مع أنَّ فعلَه لو كان لذلك بدعةً لامتنع الإنذن للصحابي به؛ لما ذكرناه من لزوم التناقض حينئذٍ بين كون الفعل بدعةً وكونه مأذوناً به.

على أن فعلَ ما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - إذا لم يكن بدعةً؛ بدليل الإنذن للصحابي به؛ فقد وجوب أن لا يكون بدعةً في حقِّ الصَّاحِبِيَّ وفي حقِّ من بعده من المسلمين أيضاً؛ لأنَّ ترك الفعل مع وجود المقتضي وانتقاء المانع لو دلَّ على أن فطه بدعةً؛ لدلَّ على ذلك في زمان النبي ﷺ وبعده، وفي حقِّ الصَّاحِبِيَّ ومنْ بَعْدَه؛ لأنَّ مفاد الدليل ينبغي أن لا يختلف - فيما يُدْلِّ عليه بمجرده - بين زمان وزمان، وحال وحال، وشخص وشخص.

وأما أن فعلَه ليس بدعةً في حقِّ الصَّاحِبِيَّ؛ لضرورة حصول السنة التقريرية، وأنَّ هذا دليل التقرير بين الصَّاحِبِيَّ ومنْ بعده في بدعيَّةِ فعلِ ما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع؛ فيجاب: بما أثبتاه من أن الإنذن للصحابي بفعله يمنع كونه بدعةً في حقِّه، وفي حقِّ من بعده أيضاً؛ لامتناع اختلاف مفاد الدليل باختلاف العصر. وبأنَّ حصول السنة التقريرية لا يتوقف على الإنذن للصحابي بفعلِ ما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع؛ لأنَّ السنة التقريرية تحصل أيضاً بإقرار الصَّاحِبِيَّ على فعلِ ما ترك النبي ﷺ فعلَه لا مع وجود المقتضي وانتقاء المانع؛ ويمكن حصرها لذلك في هذا النوع من ترورك النبي ﷺ لا غيرُ؛ بحيث إن الإنذن للصحابي بفعلِ ما ترك النبي ﷺ فعلَه مقيداً لذلك بهذا النوع من الترورك دون غيره.

والواقع أن لا مُخِصٌ من التناقض بين كون فعلَ ما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع بدعةً وإحداثاً منهياً عنه، وكونه مأذوناً للصحابي به، إلا أن لا يجعل فعلَه بدعةً شرعيةً وإحداثاً منهياً عنه، كلما كان له أصلٌ شرعيٌّ جُنْلِيٌّ يستند إليه، وأن تُحَصَّصَ عمومات الأدلة الواردة بالنهي عن البدعة بإخراج ما له من المحدثات هذا الأصل الشرعي، مع أن هذا النوع من المحدثات هو المأذون به للصحابي ولمن بعده من المسلمين أيضاً.

على أن الصَّاحِبِيَّ مُخْتَصٌ دونَ من بعده من المسلمين بأنَّ فعلَ ما ترك النبي ﷺ فعلَه مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - إن لم نجعل فعلَه بدعةً - قد يتبينُ بإقرار النبي ﷺ إيهَا أولى من تركه، وقد يتبيَّنُ بإنكار النبي ﷺ عليه أنه حرم أو مكروه - بحسب درجة الإنكار - حينَ أنَّ فعلَ مَنْ بعده ما ترك النبي ﷺ فعلَه، هو في القدر المتيقن من حكمه خلافُ الأولى لا غيرُ؛ نظراً لارتفاع إمكان إقراره بعد وفاة النبي ﷺ، ولا يحرُم إلا بدليلٍ زائدٍ على مجرد ترك النبي ﷺ إيهَا.

هذا وقد أجبَ عن منع اختلاف مفاد الدليل باختلاف العصر: بأنَّ الإجماعَ عند جمهور الأصوليين حجة بعد عصر

عارف حسونة

النبي ﷺ وليس حجة في عصره^(٩٠).

قلت: يُردّ هذا: بأن هذه حال الإجماع وحده من الأدلة المتفق عليها؛ مع أن مَنْع حجيته في عصر النبي ﷺ عند بعض الأصوليين إنما كان لأنَّ مِن شرط حجيته عندهم أن لا يخالف النص ولا يوافقه؛ لأنَّه إن خالفه فقد بطل بتلك المخالفة - وبخاصة أن الإجماع لا ينسخ النص - وإن وافقه فإن ثبوت الحكم بالنص أولى من ثبوته بالإجماع^(٩١). والصحيح أن ثبوت الحكم بالنص، لا يمنع ثبوته بالإجماع أيضاً؛ ومن ثُمَّ فلا يقدح في حجية الإجماع في عصر النبي ﷺ أن يوافقه النبي ولا يخالفه؛ ولهذا رجح المحققون من الأصوليين أن الإجماع حجة حتى في عصر النبي ﷺ، وأنَّ موافقة النبي ﷺ للمجمعين، يثبت الحكم بالنص وبالإجماع معاً^(٩٢).

جاء في التقرير والتحبير: «ينبغي أن يزداد: (في غير زمان النبي ﷺ)، لأن الإجماع لا ينعقد في زمانه، كما تكر الأكثرون، منهم القاضي، والإمام الرازي، وبين الحاجب؛ لأن قولهم دونه لا يصح، وإن كان معهم فالحجية في قوله. ولم أحدا ذكر هذا القيد، ولا بد منه. قلت: وفيه نظر؛ فإن في جواز انعقاد الإجماع في زمانه خلافاً، والوجه أنه ينعقد، كما سأذكره من الميزان في ذيل مسألة لا إجماع إلا عن مستند، وحينئذ فالوجه إسقاط هذا القيد، لا أنه لا بد منه»^(٩٣). وبالجملة فحتى على القول بعدم حجية الإجماع في عصر النبي ﷺ، يبقى أن الترك من النبي ﷺ - مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - ليس كالإجماع في اشتراط أن لا يخالف النص ولا يوافقه لحجيته؛ بل هو حجة إن وافق النص، وجة إن خالفه؛ فلا يبقى بعد مسامع لمنع كونه حجة في عصر النبي ﷺ.

وأما أن الترك من النبي ﷺ - مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - لا يشترط لحجيته أن لا يخالف نصاً ولا يوافقه؛ فلأنَّ كلَّاً من موافقة النص ومخالفته لا تقدح في حجيته؛ فإنه إن وافق نصاً من القرآن أو السنة القولية^(٩٤)؛ لم يكن ثبوُث حكمه بالقرآن أو بالسنة القولية أولى من ثبوته بالسنة التركية؛ فإنَّ كلَّ ذلك في رتبة واحدة هي رتبة النص أو الوحي، وليس ما بين صُورِ الوحي من الفرق كما بين النص والإجماع منه. وإن خالف الترك من النبي ﷺ نصاً^(٩٥)، ولم يصح ناسخاً للنص؛ فإنَّ أوجَب النص الفعل أو ندب إليه؛ لم يتصور أن يخالفه النبي ﷺ بتركه؛ لأن تركه يصير الفعل محظياً^(٩٦)؛ وذلك ينافي وجوده أو الندب إليه. وإن كَرِهَ النص الفعل؛ لم يكن تركه مخالف للنص رأساً. وإن خالف الترك نصاً، وصح ناسخاً له؛ فلا تقدح تلك المخالفة في حجيته حينئذ مطلقاً، سواء أوجَب النص الفعل أم ندب إليه.

وبهذا التفصيل يثبت أن الترك من النبي ﷺ لا يقدح في حجيته أن يخالف النص ولا أن يوافقه، سواء صح ناسخاً للنص أم لم يصح ناسخاً له؛ وبهذا يفارق الترك الإجماع في أن الإجماع إن خالف النص بطل، وإن وافقه كان ثبوُث الحكم بالنص أولى.

إشكال ودفعه:

قد يقال على جهة الاستشكال: نعم يلزم عن الإنذن للصحابي بفعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - أن لا يكون فعله بدعة ولا محظياً، ولكن يبقى أنه في القدر المتبقى من حكمه خلافُ الأولى؛ - نظراً لكون النبي ﷺ ترك فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - وحينئذ يظهر إشكالان:

الإشكال الأول: أن الصحابي حين فعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع قيام المقتضي وانتقاء المانع؛ فقد لزم أنه قبل إقرار النبي ﷺ إياه - فعل ما يعلم - ولا بدّ - أن فعله خلافُ الأولى؛ لأنَّه يعلم - ولا بدّ - أنَّ ما ترك النبي ﷺ فعله مع قيام

منع دلالة السنة التركية

المقتضي وانتقاء المانع، فإن فعله في أقل رتبه خلاف الأولى؛ وإلا لفعله ولم يتركه.
والجواب عن هذا الإشكال الأول: أن فعل ما تركه أولى غير ممتنع في حق الصحابي.

والإشكال الثاني: أن الصحابي إذا فعل ما ترك النبي فعمله مع قيام المقتضي وانتقاء المانع، ثم أقره النبي، فقد تبين بإقرار النبي إيه أن فعله لم يكن خلاف الأولى، وأن ما ترك النبي فعمله مع وجود المقتضي وانتقاء المانع لا يلزم عن تركه إيه أولى من فعله لا غير؛ فإن فعل بلال ما تركه النبي من ركتي الوضوء لو كان خلاف الأولى لما أقره النبي عليه، أو لما أذن له بالاستمرار فيه، أو لبيّن له - في الأقل - أنه خلاف الأولى، وأن الأولى ترتكه لا فعله، وبخاصة أنه كان في مقام البيان في وقت الحاجة إليه.

على أن ما ترك النبي فعمله مع وجود المقتضي وانتقاء المانع لو جاز أن يكون فعله أولى من تركه؛ للزم أن النبي يجوز أن يترك الفعل مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه، مع أن تركه ليس خلاف الأولى، وأن الأولى فعله لا تركه؛ وهذا حينئذ عبث يتزء عنه مقام النبوة؛ لأنه ترك لما وجد المقتضي لفعله مع انتقاء المانع منه، وانتقاء المصلحة التي تجعل تركه أولى.

والجواب عن هذا الإشكال الثاني: أن لزوم العبث عن ترك النبي فعل ما وجد المقتضي لفعله وانتقاء المانع منه، مع أن تركه ليس بأولى - إنما يُسلّم أن لو ثمادى في تركه إلى ما بعد وفاته، فلم يفعله مطلقاً وأبداً، ولم يقر أحداً على فعله مطلقاً وأبداً، أما إن تركه مدة إلى حين، ثم فعله أو أقرَّ من فعله؛ فلا يصح حينئذ أنه ترك ما فعله أولى من تركه، مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه؛ بل **غاية الحاصل** حينئذ أنه أخر فعله - أو تقرير الصحابي على فعله - إلى حين، مع أن ما لا يجب فعله، فإن تأخير فعله جائز، ولو مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه، وكون فعله أولى من تركه. وبخاصة مع جواز التدرج والتراخي في تشريع الخيرات والمستحبات والمندوبات؛ إذ ليس يجب على النبي أن يشرّعها جميعاً جملة واحدة، ولا في أول وقت يحصل فيه سببها ومقتضييها^(٩٧)؛ فإن في هذا من المشقة عليه ما فيه.

على أن القائل بدلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبديعيته، يشترط في الترك - كما نقلناه في تحرير محل النزاع - أن يكون راتباً، مستمراً إلى ما بعد عصره؛ وإلا لم يقد حرمة الفعل في مدة تركه، أو أفادها في تلك المدة، ثم نسخت بفعله بعد تركه. وحينئذ نقول: أما ثبوت الحرمة مدة الترك ثم نسخها بالفعل بعده: فلا تسلّم؛ لأنه إثبات نسخ بمجرد احتمال إفادة الترك التحريم، مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا بالاجتهد. وأما أن الترك إذا لم يستمر لم يقد حرمة الفعل في مدة تركه: فنعم، ولكن يبقى أن فعله في مدة تركه كان أولى - كما تبيّن حين فعله فيما بعد أو أقرَّ من فعله من أصحابه - ومع هذا لم يقل أحد بلزوم العبث عن تركه تلك المدة، مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه، وكون فعله أولى من تركه.

وبالجملة: فإن ما ترك النبي فعمله مع قيام المقتضي وانتقاء المانع: إما أن يترك فعله مطلقاً، بأن لم يفعله في حياته، ولا أقرَّ من فعله من أصحابه. وإنما أن يترك فعله مدة، ثم يفعله هو، أو يقرُّ من فعله من أصحابه.

إن ترك فعله مطلقاً: فلا بد أن ترتكه أولى من فعله لا غير؛ وإلا لزم عن تركه مع أن الأولى فعله وأن المانع منه منتفٍ - أن يكون تركه عثا. وهذا الترك مطلقاً وأبداً هو محل بحثنا في فعل ما ترك النبي فعله، وهو ما تعيّن أن الترك فيه أولى من الفعل.

عارف حسونة

ثم إن هذا أن لو لم يُسلِّم لبعض العلماء ما ذكروه^(٩٨) من أن من علل ترك النبي ﷺ بعض ما ترك فعله: دخوله تحت أصل - أو نص - شرعي عام أو مطلق يُنْدَب إليه أو يُبَيَّحه؛ بحيث إنما كانت هذه حالة مما ترك النبي ﷺ فعله - ولو مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - فإن ترك فعله حالت لا يدل على أن تركه أولى، ولا أن فعله ليس بأولى، ولو ترك ﷺ فعله مطلقاً وأبداً؛ فكيف إذا تركه مدةً فقط، ثم فعله هو، أو أقرَّ من فعله من أصحابه؟! وإن ترك فعله مدة، ثم فعله هو أو أقرَّ من فعله من أصحابه: فلا بد أن فعله أولى من تركه، وأنه لذلك فعله أو أقرَّ من فعله؛ ولا يضرُّ بعد ذلك أن فعله أو تغیر فعله تأخّر مدةً، ما دام أن فعله ليس بواجب، وأنه لا يلزم عن ترك فعله مدةً أن النبي ﷺ يجوز أن يترك أبداً ومطلقاً ما فعله أولى من تركه.

على أن هنا ملحوظاً لا بد من إيراده، وهو: أن بإقرار النبي ﷺ بعض أصحابه على فعل ما ترك فعله مع وجود المقتضي وانتقاء المانع، فقد تبين أن فعله كان أولى من تركه؛ وأن فعله لذلك لم يكن مكرورها بلْه أن يكون محراً وبديعةً؛ فلو أن الترك مع وجود المقتضي وانتقاء المانع يستلزم بمجرده حرمة فعله وبدعية لا غير؛ لما أمكن أن يكون فعله أولى، ولما أمكن أن يتبيَّن ذلك فيه؛ فحيث أمكن أن يكون فعله أولى وأن يتبيَّن ذلك فيه؛ فقد امتنع أن الترك مع المقتضي وانتقاء المانع يستلزم حرمة الفعل وبدعية لا غير؛ وإلا وقع التنافي في المتروك بين كونه واجب الترك، وكون فعله أولى^(٩٩).

وبالجملة فإن غاية ما يصح من الفرق بين فعل المتروك - مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - في عصره ﷺ، وفيه بعد عصره: أن فعله في عصره يجوز أن يكون محراً، وأن يكون مكرورها، وأن يكون أولى - بأن يفعله ﷺ، أو يقرَّ من فعله - أمّا بعد عصره ﷺ فلا يمكن أن يكون أولى؛ لارتفاع إمكان أن يفعله ﷺ أو أن يقرَّ من فعله؛ فلا يبقى إلا إمكان أن يكون محراً أو مكرورها، وقد رجحنا الكراهة؛ لأنها القدر المتقيَّن، حتى يقوم بالتحريم دليلاً زائداً، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث:**المنازعة في دعوى وجود المقتضي وانتقاء المانع في بعض السنن التركية.**

لوحظ بعض التوسيع في الحكم بتحريم الفعل وبدعيته؛ تخريجاً على قاعدة السنة التركية، على الرغم من عدم تحقق شرطها من وجود المقتضي وانتقاء المانع؛ وذلك - مثلاً - كالقول بعدم مشروعية التلفظ بالنية في العبادات وبدعيته، فيما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وأتباعه من المعاصرين.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "... وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: لَا يُسْتَحِبُ التَّلْفُظُ بِهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةً لَمْ تُشَقِّنْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدًا مِنْ أَمْتَهِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالنِّيَةِ، وَلَا عَلِمَ ذَلِكَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ هَذَا مَشْهُورًا مَشْرُوعًا لَمْ يُهْمِلْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، مَعَ أَنَّ الْأَمْمَةَ مُبْتَلَةٌ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً. وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ. بَلْ التَّلْفُظُ بِالنِّيَةِ نَفْصُ في الْعُقْلِ وَالدِّينِ. أَمَّا فِي الدِّينِ فَلِإِنَّهُ بِدْعَةٌ... وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحِبُ التَّلْفُظُ بِهَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَكُونُوا يَتَلَفَّظُونَ بِهَا لَا سِرًا وَلَا جَهْرًا؛ وَالعِبَادَاتُ الَّتِي شَرَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأَمْتَهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَعْبِرُهَا وَإِخْدَاثُ بِدْعَةٍ فِيهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُول: إِنَّ مِثْلَ هَذَا مِنَ الْبَدْعِ الْحَسَنَةِ".^(١٠٠)

وجاء في فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله- وقد سئل عن التلفظ بالنية: "التلفظ بالنية **(١٠١) بِدْعَة**، والجهر بذلك **أشد في الإثم**، وإنما السنة النية بالقلب؛ لأن الله سبحانه -يعلم السر وأخفى، ... ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من

منع دلالة السنة التركية

أصحابه، ولا عن الأئمة المتبوعين التلفظ بالنية؛ فعلم بذلك أنه غير مشروع، بل من البدع المحدثة^(١٠٢). وقد ذكر الدكتور أحمد كافي أن من الفروع الفقهية لقاعدة (ما تركه مع وجود المقتضي له وانتقاء المانع، ففعله بعد عصره بدعة): "الجهر بالنية في الصلاة؛ فهي من الأمور التي تركها النبي ﷺ، مع وجود الداعي وانتقاء المانع"^(١٠٣). الواقع - والله أعلم - أن الحكم في التلفظ بالنية في العبادات بأنه محرّم وبدعة؛ توسيع في التبديع والتحريم لا يسوع؛ لأن فعل ما ترك النبي ﷺ فعله لا يكون محرّماً على قاعدة السنة التركية إلا إن كان تركه مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه؛ وللهذا فرق القائلون بالسنة التركية بين الترك المجرد، والترك مع وجود المقتضي وانتقاء المانع؛ فصرحوا بأن الترك المجرد لا يدل على التحريم، حين أن الترك مع وجود المقتضي وانتقاء المانع يدل عليه^(١٠٤).

قال الدكتور أحمد كافي في قواعد الترك: "القاعدة الثانية: الترك المجرد لا يدل على الوجوب أو التحريم"^(١٠٥). وقد شرح ذلك بقوله: "والترك بدوره إذا لم تكن ثمة قرائن دالة على الوجوب^(١٠٦) أو تحريم الترك، فلا يقال بهما أيضا، وإنما يقال فيه بأصل الأشياء الذي هو الجواز والإباحة"^(١٠٧).

وبالتأمل في قضية التلفظ بالنية يظهر أنه لا يخرج على قاعدة السنة التركية؛ لأن مقتضيه معدوم، وتركه لذلك من الترك المجرد عن قرينة التحريم والبدعة من وجود المقتضي وانتقاء المانع؛ وينبغي لذلك أن لا يكون فعله محظياً، ولا بدعة. فأما عدم مقتضيه: فلأن مقتضي التلفظ بالنية: مساعدة القلب على استحضارها^(١٠٨)؛ وهذا غير حاصل في حق نبينا ﷺ ولا في حق أصحابه ﷺ، ولا في حق الأعم الأغلب من المسلمين بعدهم إلى يومنا هذا؛ فإنه قل أو نذر أن يحتاج قلب المسلم إلى التلفظ بالنية لمساعدته على استحضارها؛ فهي تحصل فيه بيسر بالغ يغني عن المساعدة، وقد لا يحتاج إلى التلفظ بها إلا مُؤْسِسٌ ونحوه.

بل إن ابن تيمية نفسه -رحمه الله- مقرّ بعدم المقتضي للتلفظ بالنية؛ لأنّه مصراًّ بأنّ المسلم إذا علم ما سيفعله فقد نواه ضرورة؛ فلا يحتاج بعد العلم به إلى مساعدة القلب على استحضار نيته؛ وذلك قوله: "وَذَلِكَ أَنَّ النَّيَّةَ بِلَاغُ الْعِلْمِ، فَمَتَى عَلِمَ الْعَبْدُ مَا يَقْعُلُهُ كَانَ قَدْ نَوَاهُ ضَرُورَةً؛ فَلَا يَتَصَوَّرُ مَعَ وُجُودِ الْعِلْمِ بِالْعُقْلِ أَنْ يَعْلَمَ بِلَا نَيَّةً"^(١٠٩).

ولعله لهذا الذي وضح آنفاً من أن ترك التلفظ بالنية من الترك المجرد، لا من الترك مع وجود المقتضي - لم نجد مذهبًا من المذاهب الأربعية يذهب إلى حرمة التلفظ بها؛ إذ الخلاف فيها دائر بين استحبابه، وكراهته، وأولوية تركه^(١١٠) لا غير. فهذا بالنسبة إلى عدم المقتضي فيما أدعى فيه وجوده، أما بالنسبة إلى وجود المانع فيما أدعى فيه انتقاذه؛ فذلك أن مما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه، ما يصح أن تستثني لتركه علة تُجعل مانعاً من فعله؛ فلا يكون تركه حينئذ دالا على حرمة فعله وبدعيته؛ بما هو تزكٌ لا مع انتقاء المانع، مع أن زوال ذلك المانع في بعض صور ذلك المتروك مُجوازٌ فعله؛ عملاً بالقاعدة الأصولية المشهورة: (إذا زال المانع عاد الممنوع).

ولعل من أجل الأمثلة على ذلك: ما تقدمت الإشارة إليه من أن من موانع فعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه - ما هو علة ذلك الترک المستبطة في واقعته، كما في تركه لغسل شهيد المعركة^(١١١)؛ لعله استبقاء أثر دم الشهادة عليه، كما استبطة بعض الشافعية وبعض الحنابلة^(١١٢). وكتركه قلّ من تجسس لقويش من أصحابه^(١١٣)؛ لعله كونه بذرية، أو لأنه تجسس متاؤلاً، كما استبطة بعض الحنابلة^(١١٤). وكتركه الصلاة على المنتحر^(١١٥)؛ لعله الزجر عن الانتحار؛ كما فهمه الصحابة حتى صلوا عليه^(١١٦). فإن في هذه الأمثلة لا يصح القول بتحريم فعل المتروك وبدعيته، كلما

عارف حسونة

فُعل عند زوال علة تركه؛ إما إدارةً للحكم مع علته وجوداً وعديماً، وإما إعادةً للممنوع إذا زال المانع. وبالجملة فإن طائفة مما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه، يجوز أن تركه لعنة هي المانع من فعله، وهو ما يستوجب أمرين:

أحدهما: أن على الفقيه أن يتحقق من انتقاء المانع من فعل متروكه ﷺ، قبل الفتوى بتحريم فعله وبدعيته؛ وذلك بحصول يأسه من استبطاط علة للترك يجوز أن تزول في بعض صور ذلك المتروك وأحواله.

يقول الدكتور صالح الزنكي: "ينبغي على المجتهد أن يبحث عن العلة التي كمنت وراء تركه ﷺ أمراً من الأمور، وبقدر وضوح هذه العلة يتضح الحكم الشرعي، وبقدر خفائها يخفى الحكم" (١١٧).

والثاني: أن يُشترط لحجية السنة التركية في دلالتها على تحريم الفعل وبدعيته - إن سلمنا بذلك - أن لا يكون تحريمه لعنة زالت، وأن يُنوه بهذا الشرط للعمل بالسنة التركية، في أثناء بيان شرط انتقاء المانع من شرط حجيتها.

على أن العلماء - كما ظهر من كلامهم آنفاً - قد يختلفون في تعين العلة التي يجعلونها علة للترك؛ وهم - تبعاً لذلك - يختلفون في حكم فعل المتروك. كما أنهم قد يستبطون للترك علة لا يتصور زوالها أبداً - كتعليل ترك تعسيل الشهيد بأنه حي عند الله سبحانه، أو بأن في ترك تعسيله تويها بفضله - وقد يستبطون له علة قاصرة لا توجد إلا في محالٍ محدودةٍ معدودةٍ - كتعليل ترك قتل حاطب ﷺ على تجسسه، بكونه بدرية.

الخاتمة وأهم النتائج

- أما بعد، فهذا ما يسر الله بحثه وفحصه، نخلص منه إلى تقرير جواب أسئلة هذه الدراسة في أربع نتائج هي:
- أن السنة التركية لا تدل في فعل المتروك على تحريمه وبدعيته، بل تدل في القدر المتيقن من دلالتها - على كراحته، أو أولوية تركه، أما تحريمه فلا يثبت إلا بدليل زائد يدل عليها.
- وأن لزوم حمرة الفعل وبدعيته، عن كون النبي ﷺ تركه مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - لو صح بعد عصره ﷺ، فينبغي أن يصح في عصره أيضاً، وأن لا يمنع من صحته في عصره ﷺ إمكان وجود السنة التقريرية.
- وأن ليس كل ما أدعى فيه وجود المقتضي وانتقاء المانع من ترك النبي ﷺ، يسلم ذلك فيه.
- وأن شرط تحريم فعل ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود المقتضي وانتقاء المانع - ولو سلمنا دلالة السنة التركية على تحريم فعله - أن لا يكون التحريم لعنة زالت في الصورة التي يقتى فيها بتحريم الفعل وبدعيته.

وأما توصية هذا البحث:

فأوصي بعد دراسة مستقصية يبحث فيها عن أثر كون علة الترك في السنة التركية مستتبطةً أو منصوصةً، وقادرةً أو متعددةً، وواحدةً أو متعددةً، وعن أثر زوالها بعد حصولها. أعني أثر ذلك كله على دلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبدعيته لو فرضت صحة دلالتها عليه.

هذا وأسائل الله تعالى أن يضع لهذا البحث القبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، لا أبتجي به مناكفة مخالف، ولا مناكفة معارض، ولا التجربة على ما لا يجوز من البدع التي لا ينهض بها من شرعنا الحنيف أصل ولا فرع، وصلى الله علي سيدنا محمد وآله، والحمد لله رب العالمين.

منع دلالات السنة التركية

الهوامش.

- (١) محمد بن حسين الجيزاني، *سنة الترك ودلائلها على الأحكام*، السعودية، دار ابن الجوزي، هـ١٤٣١، ص٣٨.
- (٢) ينظر أيضاً في تأكيد كون هذا الترك بياناً: صالح قادر كريم الزنكي، *رؤى أصولية لتروك النبي ﷺ*، مجلة الحكمة، العدد ٤٠٧، ص٢٢.
- (٣) ينظر: الجيزاني، *سنة الترك ودلائلها على الأحكام*، ص٤٠-٤١.
- (٤) ابن حنفية العابدين، *السنة التركية/ درء الشكوك عن أحكام التروك*، الجزائر: دار الإمام مالك للكتاب، ٢٠٠١م، ص١٥.
- (٥) ينظر: ابن حنفية العابدين، *السنة التركية*، ص١٥. ومحمد ، صالح الإتربي، *التروك النبوية تأصيلاً وتطبيقاً*، قطر: وزارة الأوقاف، ٢٠١٢م، (ط١)، ص٤١٥-٤١٦.
- (٦) ينظر: الإتربي، *التروك النبوية*، ص٤١٥-٤١٩.
- (٧) من دلائل أن تغسيل الميت عبادة محضة: أن لا معنى لغسل من سيفاً عليه التراب، وأن نفس الموت حدث.
- (٨) ينظر: بن حنفية، *السنة التركية*، ص١٥.
- (٩) ينظر هذه الموانع وغيرها مع الأمثلة، في: الجيزاني، *سنة الترك ودلائلها على الأحكام*، ص٤١. وأحمد كافي، *دليل الترك* بين المحدثين والأصوليين، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م، (ط١)، ص٥٣-٧٣. وأبو الفضل عبدالله بن محمد بن الصديق الغماري، *حسن التفهم والدرك لمسألة الترك*، تحقيق: صفوت جودة أحمد، مصر، مكتبة القاهرة، ٢٠٠٢م، (ط١)، ص١٠-١١. وصالح الزنكي، *رؤى أصولية لتروك النبي ﷺ*، ص٤٧-٤١٤.
- (١٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد، برقم ٤٦٨ (محمد بن إسماعيل البخاري ت١٨٢، هـ٢٥٦)، صحيحه، تحقيق: مصطفى البغدادي، بيروت: دار ابن كثير، ١٩٨٧م، ج١، ص١٨٢).
- (١١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهمة، باب قبول الهدية من المشركين، برقم ٢٤٣٦ ج٢، ص٩١٠.
- (١٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد، برقم ٨٨٢ ج١، ص٣١٣.
- (١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، برقم ٣٣٣٠ ج٣، ص١٢٩٦.
- (١٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، برقم ١٥٠٩ ج٢، ص٥٧٤.
- (١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم، برقم ٢٠٥٣ ج٣، ص١٦٢٣.
- (١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم ٣٣٩١ ج٣، ص١٣١٤.
- (١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، برقم ٦٧٧ ج١، ص٤٦٩.
- (١٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، برقم ٩٧٨ (مسلم بن الحاج (ت٢٦١، هـ٨٧٤)، صحيحه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٦٧٢).
- (١٩) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، برقم ٢١٦٨، ج٢، ص٧٩٩.
- (٢٠) أخرجه: مسلم، في صحيحه، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، برقم ٦٧٧، ج١، ص٤٦٩.
- (٢١) ينظر: الجيزاني، *سنة الترك ودلائلها على الأحكام*، ص٤١.
- (٢٢) ينظر: الغماري، *حسن التفهم والدرك*، ص١٠.
- (٢٣) ينظر: أحمد كافي، *دليل الترك بين المحدثين والأصوليين*، ص٤٥.

عارف حسونة

- (٤) ينظر : صالح الزنكي، رؤية أصولية لترك النبي ﷺ، ص ٤٠٧ .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب من يقدم في اللحد، ج ١، ص ٤٥٢ برقم ١٢٨٢ .
- (٦) ذهب الشافعية في قول إلى أن شهيد المعركة يجوز تغسيله إن لم يكن عليه أثر دم الشهادة (ينظر: جلال الدين محمد ابن أحمد المحلي (ت ١٤٥٩هـ/١٤٦٤م)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠١ ط)، ص ١٣٣ . وقد علل بعض الحنابلة ترك غسل شهيد المعركة بأن في تركه استبقاء أثر الشهادة والعبادة عليه (ينظر: علي ابن سليمان المرداوي (ت ١٤٨٥هـ/١٤٨٠م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج ٢، ص ٥٠٤ . ومحمد بن مفلح (ت ١٤٦١هـ/١٤٦٣م)، الفروع، تحقيق: حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ١٦٦ . وعبدالرحمن بن محمد بن القاسم (ت ١٤٩٢هـ/١٩٧٢م)، حاشية الروض المربي شرح زاد المستقنع، ١٣٩٧هـ، ط ١، ج ٣، ص ٥٢ .)
- (٧) أخرجه: البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، برقم ٢٨٤٥ ج ٣، ص ١٠٩٥ .
- (٨) ينظر: ابن مفلح، الفروع، ج ٦، ص ١١٤ .
- (٩) نقدم تخريجه.
- (١٠) ينظر: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٤٥٠هـ/١٢٥٠م)، نيل الأوطار، إدارة الطباعة المنيرية، ج ٤، ص ٨٤ .
- (١١) يلاحظ هنا أن استمرار الترك شرط لدلالة السنة التركية على تحريم الفعل وبديعيته – عند من يراها دالة على ذلك؛ لأن النبي ﷺ لو فعل ما تركه بعدما تركه؛ فقد دل فعله إياه بعد الترك أن فعله لم يكن محظياً، أو كان محظياً ثم نسخ تحريمه. ومن هنا جاءت عبارة: "الترك الراتب سنة" (ينظر: أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص ١٦٠).
- (١٢) ومن أمثلة دليل التحريم الزائد على مجرد الترك في السنة التركية: ما استدل به العلامة ابن عثيمين –رحمه الله– لترجيح تحريم تغسيل شهيد المعركة – بأن تغسيل الميت واجب، فلا يترك الواجب من أجل فعل المكروه؛ فلا يترك الواجب إلا لمحظ (ينظر: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٨هـ، ط ١)، ج ٥، ص ٢٨٧ .)
- (١٣) حيث نقل ابن فورك عن أبي الحسن الأشعري رحمهما الله أنه كان يقول في أفعال النبي ﷺ إنه لا تدل بأنفسها على وجوب الاقتداء به، ولا على حسن الاقتداء به؛ لأجل أنه قد يفعل الفعل مختصاً به مما لا يجوز أن يُشارك فيه، وقد يفعله على وجه دون وجه؛ فيتغير بقصوده وإراداته، ولا يدل الفعل بنفسه على قصد دون قصد؛ إذ كان مما يقع مشتركاً؛ فوجبت الحاجة إلى معان تقارن الفعل سوى الفعل. **و كذلك كان يقول في تركه** (ينظر: محمد بن الحسن بن فورك (ت ١٤٠٦هـ/١٠١٥م)، مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تحقيق: أحمد السايع، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٥م، ط ١)، ص ٢٠٠ . وأحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص ١٥٦-١٥٧ . ولكن ينبغي أن نلاحظ من هذا النقل عن أبي الحسن الأشعري –رحمه الله– أنه يذهب إلى أن الترك ليس دليلاً رأساً، وأنه لذلك لا يدل ولا حتى على مشروعية الترك، وكان ينبغي لذلك أن أجعل رأيه هذا مذهباً ثالثاً في المسألة، ولكنني مع هذا الحقته بالمذهب الثاني – الذي يرى الترك دالاً على مشروعية الترك – تسامحاً.
- (١٤) ينظر: أبو الحسين محمد بن علي البصري (ت ١٤٣٦هـ/٥٤٣٦م)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ط ١)، ج ١، ص ٣٥٥ .
- (١٥) وذلك أن ابن حزم –رحمه الله– لم ير في ترك النبي ﷺ صلاة ركعتين بعد العصر حجة في منع صلاتهما؛ لأن تركه إياهما ليس بنهي عنهما (ينظر: علي بن أحمد بن حزم (ت ١٤٥٦هـ/١٠٦٣م)، المحتى بالآثار، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر،

منع دلالـة السنـة التـركـية

- ج، ص ٢٧١. كما أن ابن حزم لم ير ترك أبي بكر وعمر وعثمان صلاة ركعتين قبل المغرب حجة في منع صلاتهما؛ لأنـه أيضـاً ليس نـهـيـاً (ينـظر: ابن حـزم، المـحلـى، جـ ٢، صـ ٢٥٣ـ ٢٥٤). فـهـذا من ابن حـزم دلـيلـ علىـ أنه يـرىـ أنـ تركـ النبيـ فـعلـاـ منـ العـبـادـاتـ معـ قـيـامـ المـقـضـيـ وـانتـقاءـ المـانـعـ، لاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ فعلـهـ مـحـرـمـ وـلـاـ بـدـعـةـ، بلـ وـلـاـ أـنـ فعلـهـ مـكـروـهـ (ينـظر: الغـمارـيـ، حـسـنـ التـفـهـمـ وـالـدـرـكـ، صـ ١٢٦).
- (٣٦) يـنـظرـ: مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ السـرـخـسـيـ (تـ ٩٠٩ـ هـ ٤٨٣ـ مـ)، أـصـولـهـ، تـحـقـيقـ: أـبـوـ الـوـفـاـ الـأـفـعـانـيـ، حـيـدرـ آـبـادـ، لـجـنـةـ إـحـيـاءـ الـعـارـفـ الـعـلـمـانـيـ، ١٩٩٣ـ مـ، (طـ ١)، جـ ٢ـ، صـ ٨٨ـ.
- (٣٧) يـنـظرـ: نقـيـ الدـيـنـ اـبـنـ دـقـيقـ الـعـيـدـ (تـ ١٣٠٢ـ هـ ٧٠٢ـ مـ)، إـحـكـامـ الـأـحـكـامـ شـرـحـ عـمـدـ الـأـحـكـامـ، تـحـقـيقـ: أـحـمـدـ مـحـمـدـ شـاـكـرـ، بـيـرـوـتـ: عـالـمـ الـكـتـبـ، ١٩٨٧ـ مـ، (طـ ٢)، جـ ١ـ، صـ ٢١١ـ وـ ٢٢٤ـ.
- (٣٨) يـنـظرـ: الشـوكـانـيـ، نـيـلـ الـأـوـطـارـ، جـ ٤ـ، صـ ٨٤ـ.
- (٣٩) نـقـلـ هـذـاـ المـذـهـبـ عـنـهـ: الشـيـخـ الغـماـريـ، حـسـنـ التـفـهـمـ وـالـدـرـكـ، صـ ١١ـ. وـالـإـمـامـ أـبـوـ سـعـيدـ بـنـ لـبـ، هوـ فـرجـ بـنـ القـاسـمـ بـنـ لـبـ الـأـنـدـلـسـيـ الـغـرـنـاطـيـ، مـنـ أـنـمـةـ الـمـالـكـيـةـ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٨٢ـ هـ.
- (٤٠) يـنـظرـ: الغـماـريـ، حـسـنـ التـفـهـمـ وـالـدـرـكـ، صـ ١١ـ.
- (٤١) يـنـظرـ: عبدـالـمـالـكـ عـبـدـالـرـحـمـنـ السـعـديـ، الـبـدـعـةـ فـيـ الـمـفـهـومـ الـإـسـلـامـيـ الـدـقـيقـ، بـغـدـادـ: دـارـ الـأـنـبـارـ، صـ ٢٣ـ وـلـكـنـ يـلـاحـظـ هـنـاـ أـنـ الـدـكـتـورـ السـعـديـ صـرـحـ بـأـنـ التـرـكـ مـنـ النـبـيـ لـاـ يـدـلـ وـلـاـ حـتـىـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ التـرـكـ، وـذـلـكـ قـوـلـهـ حـفـظـهـ اللـهـ: "إـنـ عـدـ فـعـلـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ الـفـعـلـ وـلـاـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ التـرـكـ، بـلـ يـتـرـكـ الـأـمـرـ عـلـىـ إـلـاـبـةـ الـأـصـلـيـةـ؛ فـعـدـمـ الـفـعـلـ كـمـاـ لـاـ يـقـومـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـهـ، كـذـلـكـ لـاـ يـقـومـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ فـعـلـهـ، مـاـدـاـمـ الـفـعـلـ لـمـ يـحـصـلـ نـهـيـ عـنـهـ. ثـمـ بـعـدـ هـذـاـ يـنـظـرـ: إـنـ دـخـلـ تـحـقـعـ قـاعـدـةـ مـنـ الـقـوـاعـدـ، أـوـ تـمـكـنـاـ مـنـ قـيـاسـهـ عـلـىـ أـمـرـ مـنـصـوصـ فـيـهـ بـمـشـرـوعـيـتـهـ، وـإـنـ رـفـضـتـهـ الـقـوـاعـدـ، أـوـ خـالـفـ الـنـصـوصـ، قـلـنـاـ بـيـدـعـتـهـ". وـالـدـكـتـورـ السـعـديـ فـيـ هـذـاـ موـافـقـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ الـأـشـعـريـ وـغـيرـهـ مـنـ بـعـضـ الـأـصـولـيـنـ الـذـيـنـ يـذـهـيـونـ إـلـىـ أـنـ التـرـكـ لـيـسـ دـلـيـلـاـ رـأـسـاـ؛ فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ الـفـعـلـ، وـلـاـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ التـرـكـ.
- (٤٢) يـنـظرـ: أـحـمـدـ كـافـيـ، دـلـيـلـ التـرـكـ بـيـنـ الـمـحـدـثـيـنـ وـالـأـصـولـيـيـنـ، صـ ١٥٧ـ ١٥٨ـ.
- (٤٣) يـنـظرـ: صالحـ الزـنـكيـ، رـؤـيـةـ أـصـولـيـةـ لـتـرـوـكـ النـبـيـ لـاـ.
- (٤٤) وـذـلـكـ أـنـتـيـ اـسـتـقـرـأـتـ الـمـذـاهـبـ الـأـربـعـةـ فـيـ فـعـلـ بـعـضـ مـاـ تـرـكـ النـبـيـ لـاـ فـعـلـهـ فـيـ بـابـ الـعـبـادـاتـ مـعـ وجودـ الـمـقـضـيـ وـانتـقاءـ الـمـانـعـ؛ فـوـجـدـتـهـمـ يـقـنـونـ فـيـ أـكـثـرـ بـالـكـراـهـةـ، وـفـيـ بـعـضـهـ بـالـتـحـرـيمـ، بـلـ يـقـنـونـ فـيـ بـعـضـهـ حـتـىـ بـالـجـواـزـ وـالـاسـتـحـبابـ !! فـلـوـ كـانـ الـأـصـلـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـرـوـكـ عـنـهـمـ تـحـرـيمـ فـعـلـهـ وـبـدـعـيـتـهـ؛ لـأـفـتـواـ فـيـ أـكـثـرـ بـالـتـحـرـيمـ لـاـ بـالـكـراـهـةـ، وـلـمـ أـفـتـواـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـ بـالـجـواـزـ مـطـلـقاـ. وـمـنـ ذـلـكـ - مـثـلـاـ لـاـ حـصـرـاـ - قـوـلـ الشـافـعـيـةـ بـاستـحـبابـ النـدـاءـ لـصـلـاـةـ الـعـيـدـ بـ(الـصـلـاـةـ جـامـعـةـ)؛ قـيـاسـاـ عـلـىـ النـدـاءـ بـذـلـكـ لـصـلـاـةـ الـكـسـوـفـ (ينـظرـ: يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ النـوـوـيـ (تـ ١٢٧٦ـ هـ ٦٧٦ـ مـ)، الـمـجـمـوعـ، بـيـرـوـتـ: دـارـ الـفـكـرـ، ١٩٩٧ـ مـ، جـ ٥ـ، صـ ٢٠ـ). وـقـوـلـ الـمـالـكـيـةـ بـكـراـهـةـ هـذـاـ النـدـاءـ، أـوـ أـنـهـ خـالـفـ الـأـوـلـىـ، وـلـيـسـ مـحـرـمـاـ (ينـظرـ: مـحـمـدـ بـنـ عـرـفـةـ الـدـسوـقـيـ (تـ ١٢٣٠ـ هـ ١٨١٥ـ مـ)، حـاشـيـتـهـ عـلـىـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـدـرـدـيـرـ، مـصـرـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ، جـ ١ـ، صـ ٣٩٦ـ وـأـحـمـدـ بـنـ غـنـيمـ الـنـفـراـويـ (تـ ١٢٦٦ـ هـ ١١٢٦ـ مـ)، الـفـوـاكـهـ الـدـوـانـيـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٩٩٧ـ مـ، (طـ ١)، جـ ١ـ، صـ ٤١٩ـ).
- وقـوـلـ الـمـالـكـيـةـ أـيـضاـ بـكـراـهـةـ الـأـدـانـ وـالـإـقـامـةـ لـلـعـيـدـ لـاـ بـحـرـمـتـهـ (ينـظرـ: الـنـفـراـويـ، الـفـوـاكـهـ الـدـوـانـيـ، جـ ١ـ، صـ ٤١٩ـ). وـقـوـلـ الـلـشـافـعـيـةـ بـجـواـزـ الـصـلـاـةـ عـلـىـ شـهـيدـ الـمـعرـكـةـ (ينـظرـ: جـالـالـ الـدـيـنـ الـمـلـحـىـ، شـرـحـ مـهـاجـ الـطـالـبـيـنـ، صـ ١٣٣ـ). وـقـوـلـ الـلـخـاتـبـةـ بـكـراـهـةـ غـسلـ شـهـيدـ الـمـعرـكـةـ لـاـ بـحـرـمـتـهـ (ينـظرـ: الـمـرـدـاوـيـ، الـإـنـصـافـ، جـ ٢ـ، صـ ٤٩٩ـ وـابـنـ الـقـاسـمـ، حـاشـيـةـ الـرـوـضـ الـمـرـبـعـ، جـ ٣ـ).

عارف حسونة

ص٥٢). وقول الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية والحنابلة في المذهب باستحباب التلفظ بالنية في العبادة، وقول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة بكراهته لا بحرمته (ينظر: زين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم (ت ١٩٨٠هـ/١٥٦٣م)، *الأشباء والنظائر*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٠م، ص٤٨. ومحمد بن محمد ابن الحاج (ت ١٣٣٧هـ/١٩١١م)، *المدخل*، بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م، ج٢، ص٢٧٤. ومحمد الخطيب الشريبي (ت ١٥٧٠هـ/١٩٧٧م)، *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*، تحقيق: مكتب البحث والدراسات في دار الفكر، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ص٤٧. والمرداوي، *الإنصاف*، ج١، ص١٤٢).

(٤٥) ينظر: أحمد كافي، *دليل الترك بين المحدثين والأصوليين*، ص١٠٨ حيث قال: "كان علماء الحديث يميزون بين أنواع حكم الترك ودلالة كل واحد على الحكم الشرعي المناسب؛ فورد عنهم التنصيص على أن هذا الترك حتم، وذاك فضيلة، وهكذا. ومن نماذج هذا النوع: ما استخلصه ابن خزيمة في صحيحه عن الأكل يوم النحر... فاعتبر الترك في هذا المثال فضيلة، واعتبره في موضع آخر ترك حتم صارم". وينظر تعریق ابن خزيمة في الحكم بين ترك النبي ﷺ، في: محمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت ١٩٧٠هـ/١٥١١م)، *صحیح ابن خزیمہ*، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٧٠م، ج٢، ص٣٢ و٣٤١).

(٤٦) ينظر: أحمد بن عبدالحليم بن نعيم (ت ١٣٢٨هـ/١٧٢٨م)، *اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم*، تحقيق: حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ، (ط٢)، ص٢٧٩-٢٨٠.

(٤٧) ينظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ١٥٧٥هـ/١٣٥٠م)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٦٨م، ج٢، ص٤٦.

(٤٨) منصور بن محمد بن السمعاني (ت ١٤٨٩هـ/١٠٩٦م)، *قواعد الأدلة في الأصول*، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص٢٨٧.

(٤٩) إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ١٣٨٨هـ/١٩٧٠م)، *الاعتصام بالكتاب والسنة*، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ج١، ص٣٦٠-٣٦١.

(٥٠) محمد بن إسماعيل الصناعي (ت ١١٨٢هـ/١٧٦٨م)، *سبل السلام شرح بلوغ المرام*، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ٢٠٠٦م، (ط١)، ج١، ص٣٦٨-٣٦٩.

(٥١) ينظر: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، *فتاوی نور على الدرب*، السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ص٣٣.

(٥٢) ينظر: ابن العشرين، *الشرع المعمتع*، ج٥، ص١٣٤.

(٥٣) ينظر مثلاً: ابن حنفية العابدين، *السنة التركية*، ص٤٨. والإتربي، *التروك النبوية*، ص٤١٧. والجيزاني، *سنة الترك ودلائلها على الأحكام*، ص٦١ و٦٧.

(٥٤) ينظر هذه القاعدة في: أحمد كافي، *دليل الترك بين المحدثين والأصوليين*، ص١٦٩.

(٥٥) مراد الشيخ بالأنواع غير التحرير: الأسباب التي دعت النبي ﷺ إلى ترك الفعل مما عدا بيان تحريم فعله منها، ولم يقصد الكراهة أو الجواز.

(٥٦) الغماري، *حسن التفهم والدرك*، ص١٣.

(٥٧) نعم قد يترك الواجب لعارض من واجب أو محظوظ؛ وهو ما يدعونا إلى التقوية هنا بأن ما تركه النبي ﷺ إن ثبت بدليل خارج أنه كان واجباً -كتركه غسل الشهيد مع ما ثبت بالدليل الخارج من أن غسل الميت واجب كفائي- فنعم يدل تركه حينئذ

منع دلالة السنة التركية

على حرمة فعله؛ لأن ما وجب فعله لا يترك إلا لمعارض من واجب – هو هنا وجوب تركه المستلزم حرمة فعله– أو محظى هو هنا حرمة فعل ما وجب تركه، مع أن درء مفسدة المحظى أولى من جلب مصلحة الواجب– ولكن يبقى أن حرمة فعل هذا المتروك حالٌ مستفادة لا من مجرد تركه، بل من دليل خارج هو دليل وجوب فعله في الأصل، مع صميمية أن الواجب لا يترك إلا لمعارض من واجب أو محظى. أما إن لم يثبت بدليل خارج أن ما تركه النبي ﷺ كان واجباً، فلا يصح فرض كونه واجباً؛ تأسيساً للقول بحرمة فعله أو بوجوب تركه؛ بما أن الواجب لا يترك إلا لمعارض من واجب أو محظى. وإنما لم يصح فرض كونه واجباً لبقاء احتمال أنه مباح أو مندوب أو مكره، وأن تركه لذلك لا من قبيل ترك الواجب، بل من قبيل ترك المباح أو المندوب أو المكره؛ فلا يكون فعله بعد محظى.

(٥٨) وهذا مع أن هذه المصلحة يمكن عددها مانعاً موجوداً مع المقتضي، ويمكن عددها علة للترك أيضاً، بما أن موانع الترك – كما نبهنا عليه آنفاً – هي عللُه أيضاً. كذلك يلاحظ هنا: أن المقتضي للفعل إن كان المصلحة الشرعية أو الدينية – كما هو المراد بالمقتضي في المعاملات والعادات والعبادات معقولةٌ المعنى أو التي غالب فيها عقلُ المعنى، فيما أوضحتناه في تعريف المقتضي – فإن المصلحة المعارضَة له أرجحُ منه، وإن الحاصل من تعارضهما حالت تعارض مصلحتين، إحداهما تقتضي الفعل – وهي المقتضي – والثانية تقتضي الترك، وهي المصلحة المعارضَة لذلك المقتضي.

(٥٩) على أن المصلحة لما أحتمل أنها أوجبت ترك الفعل وحرمت فعله، وأنها جعلت تركه أولى من فعله، فقد رجحنا في هذا البحث احتمال أنها جعلت تركه أولى، لا أنها أوجبت تركه وحرمت فعله؛ وذلك اعتباراً بأن الحرمة لا تثبت بالشك والاحتمال، وأن أولوية الترك لا وجوبه هي القدر المتيقن.

(٦٠) وذلك قوله ﷺ: "كُلُّ كُلْمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كَهُبَّتِهَا إِذْ طُعِنَتْ، تَقْجَرُ دَمًا، الْلَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ" (أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، برقم ٢٣٥ ج ١، ص ٩٣).

(٦١) كما في النداء لصلاة العيد بـ(الصلة جامعة)، فإن فعله لو جاز لما كان واجباً، على الرغم من وجود مقتضيه من الحاجة إلى جمع الناس.

(٦٢) وهذا الاستدلال شبيه باستدلال شمس الأئمة السرخسي لإثبات أن الأصل في التأسيي بفعل النبي ﷺ الإباحة لا الوجوب؛ بأن الإباحة هي القدر المتيقن (ينظر: السرخسي، أصوله، ج ٢، ص ٨٨).

(٦٣) قوله: "ثبتت مشروعيته بدليل جعله" احتراز عن الاعتراض بأن الأصل في العبادات التوفيق والحضر لا الإباحة؛ ومقتضى هذا الأصل الاحتياط للعبادة بتحريم ما ترك النبي ﷺ فعله فيها مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، لأن نجع الأصل فيها عدم التحريم. فالصحيح أن ما ثبتت مشروعيته بدليل جعله مما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتفاء المانع منه، فإن الأصل فيه الجواز، لا التحريم احتياطاً؛ فالالأصل في تغسيل الشهيد مثلًا الجواز لا التحريم؛ لما ثبت من دليل مشروعية تغسيل الميت على نحو يعم الشهيد أيضًا.

(٦٤) ينظر الخلاف في حكم أفعال النبي ﷺ، والاستدلال لترجح الإباحة فيها بأنها القدر المتيقن، وبأن لا دليل على الوجوب أو الندب، في: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤ م)، إرشاد الفحول، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩ م، (ط ١)، ج ١، ص ١٠٨-١٠٩.

(٦٥) ينظر التسوية بين الفعل والترك في الحكم، في: أحمد بن علي الجصاص (ت ٩٨٠ هـ / ١٣٧٠ م)، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨٨ م، (ط ١)، ج ٣، ص ٢٢٨. ومحمد سليمان

عارف حسونة

- الأشرق، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م، (ط٦)، ج ٢، ص ٥٧.
- (٦٦) ينظر الأقوال في فعل الرسول ﷺ إذا تجرد عن قرائن الوجوب، وترجح أنه حالذ لغير الوجوب، في: محمد بن عمر الرازي (ت ١٤٠٦هـ/١٢٠٩م)، *المحسن في علم الأصول*، تحقيق: طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠١هـ، (ط١)، ج ٣، ص ٣٤٥ فما بعدها. والشوكاني، *إرشاد الفحول*، ج ١، ص ١٠٨-١٠٩.
- (٦٧) *الجصاص، الفصول في الأصول*، ج ٣، ص ٢٢٨.
- (٦٨) وأما ما ظهر أن فعله مفسدة في ذاته، مما ترك -عليه الصلاة والسلام- فعله، فمع أغلبه نهي لفظي عنه، منه استثنى حرمة فعله، لا من مجرد ترك النبي ﷺ إياه؛ وذلك كتركه ﷺ تولية المرأة شيئاً من الولايات العامة، الذي معه نهي لفظي عنه، هو قوله ﷺ: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وفي، صر، برقم ٤١٣٦، ج ٤، ص ١٦١).
- (٦٩) فإن قيل: قصد الشارع من المكره أولوية تركه على فعله، لا عدم فعله مطلقاً؛ فكانت مخالفة قصده هذا بفعله مكرهه ذلك، ولم تكن محرمة. أما قصد الشارع مما ترك فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه فهو عدم فعله مطلقاً؛ فكانت مخالفة قصده هذا حينئذ محرمة لذلك. قلنا: هذا لو سلمنا أن قصده مما ترك فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - عدم فعله مطلقاً، أما لو ثبت أن قصده منه أولوية تركه على فعله، فإن مخالفة قصده هذا بفعله حينئذ مكرهه لا محرمة؛ تماماً كما قلتموه في المكره.
- (٧٠) بل إن من الفقهاء الأئمة من استند في تجويره فعل بعض ما ترك النبي ﷺ فعله مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - إلى قياسه على أصله الشرعي في ديننا؛ وهو ما صنعه الإمام الشافعي وأتباع مذهبه حين جوزوا فعل ما ترك النبي ﷺ فعله من النداء لصلاة العيد بـ(الصلة جامعة) - مع وجود مقتضيه من الحاجة إلى جمع الناس لها، وانتقاء المانع منه - بقياسه على النداء بذلك لصلاة الكسوف الذي هو أصله الشرعي (ينظر: النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٠). فهل كان علماء الشافعية بذلك مبتدعين؟! وهل كان الإمام الشافعي - وهو ناصر السنة - مبتدعاً حين استحبَّ النداء لصلاة العيد بذلك، مع أن النبي ﷺ تركه، مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه؟!.
- (٧١) نعم لو كان ذلك الأصل الشرعي نصاً عاماً أو مطلقاً وقلنا بأن الترك مع وجود المقتضي وانتقاء المانع دليل في تحريم فعل المتروك؛ للزم حينئذ أن نخصص ذلك العموم أو نفيد ذلك الإطلاق بدليل الترك هذا المسمى بالسنة التركية، ولكننا في الواقع لا نسلم بأنه دليل تحريم؛ فيبقى ذلك العام أو المطلق على عمومه أو إطلاقه، لا يتقيد بمنع فعل المتروك إلا بدليل يحِّمَ فعله.
- (٧٢) ينظر مثلاً ذهاب الحنابة في قول إلى كراهة غسل شهيد المعركة لا حرمتها، في: المرداوي، *الإنصاف*، ج ٢، ص ٤٩٩. وابن القاسم، *حاشية الروض المربع*، ج ٣، ص ٥٢.
- (٧٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب فضائل بلال ﷺ، برقم ٢٤٥٨ ج ٤، ص ١٩١.
- (٧٤) أحمد بن علي بن حجر (ت ٤٤٨هـ/١٤٥٢م)، *فتح الباري بشرح صحيح البخاري*، تحقيق: عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار الفكر، ج ٣، ص ٣٤.
- (٧٥) ينظر: الإتبي، *التروك النبوية*، ص ٣٦٥ الهاشم، وص ٣٦٦.
- (٧٦) ينظر هذا الرد على موقع ملتقى أهل الحديث: https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=236765&page=1&next_tid=31313

منع دلالـة السنـة التركـية

(٧٧) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، برقم ١٠٦، و، صحـه الألبـاني - رحـمه الله -
 (ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعـث (ت ٢٧٥ هـ/٨٨٨ م)، سنـته، تعليـق محمد ناصر الدين الألبـاني، بيـروت: دار الكـتاب
 العربيـ، ج ١، ص ٣٩).

(٧٨) قلت: بل لو فرض أن الذي روـي حديث النـدب إلى ركـعتـي الوضـوء بـلـان لا عـثمانـ رـضـي اللهـ عـنـهـماـ؛ فـيـقـىـ أنـ الـاحـتمـالـ
 قـائـمـ أـنـ بـلـانـ كـانـ أـحـدـثـ رـكـعتـي الوضـوءـ قـبـلـ أـنـ يـنـدـبـ النـبـيـ ﷺ إـلـيـهـمـاـ؛ فـإـنـ روـيـةـ بـلـانـ لـهـذاـ النـدبـ إـلـيـهـمـاـ لـاـ تـسـتـلزمـ أـنـ
 النـبـيـ ﷺ نـدبـ إـلـيـهـمـاـ قـبـلـ أـنـ يـفـعـلـهـمـاـ بـلـانـ.

(٧٩) أي بهذه الصلاة دخلت الجنة.

(٨٠) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ﷺ، برقم ٧٠٨٧ وقال فيه شعيب الأرناؤوط - رحـمه الله -
 إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ. (ينـظـرـ: مـحـمـدـ بـنـ حـبـانـ (تـ ٣٥٤ـ هـ/٩٦٥ـ مـ)، صـحـيـحـ، تـحـقـيقـ: شـعـيبـ الـأـرـنـاؤـوطـ،
 بيـرـوـتـ: مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ، ١٩٩٣ـ مـ، (طـ ٢)، جـ ١٥ـ، صـ ٥٦٢ـ).

(٨١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب صلاة التطوع، برقم ١٧٩، وقال فيه الذهبي: صحيح على شرط الشـيـخـينـ. (ينـظـرـ: مـحـمـدـ
 ابنـ عـبدـ اللهـ الـحاـكمـ الـنـيـساـبـوريـ (تـ ٤٥٠ـ هـ/١٤٠١ـ مـ)، المـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الصـحـيـحـينـ، تـحـقـيقـ: مـصـطـفـيـ عـطاـ، وـمعـهـ تـعـلـيـقـاتـ
 الـذـهـبـيـ، بيـرـوـتـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٩٩٠ـ مـ، جـ ١ـ، صـ ٤٥٧ـ).

(٨٢) يـنظـرـ: مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـودـ بـنـ مـصـطـفـيـ الـاسـكـنـدـريـ، تـبـيـهـ النـبـيـ إـلـىـ أـنـ التـرـكـ دـلـيلـ، بيـرـوـتـ: دـارـ اـبـنـ حـزـمـ، (طـ ١)،
 صـ ١٠٥ـ.

(٨٣) يـنظـرـ هـذـاـ الجـوابـ فـيـ: شبـكةـ الـأـلوـكـةـ، المـجـلسـ الـعـلـمـيـ، بـعـنـوانـ (إـشـكـالـ فـيـ مـوـضـوعـ الـبـدـعـةـ)، عـلـىـ المـوـقـعـ:
<http://majles.alukah.net/>

(٨٤) قـلتـ: لـوـ كـانـ الإـحـدـاثـ مـحـرـمـاـ لـمـ كـافـيـ أـنـ يـقـولـ لـبـلـالـ فـيـمـاـ أـحـدـثـهـ: (أـصـبـتـ، وـلـكـنـ لـاـ تـقـدـمـ عـلـىـ الإـحـدـاثـ مـرـةـ أـخـرىـ).
 بـلـ لـوـجـبـ أـنـ يـؤـمـنـهـ بـالـإـحـدـاثـ، وـإـنـ أـقـرـهـ عـلـىـ مـاـ أـحـدـثـ؛ لـأـنـ النـبـيـ ﷺ لـاـ يـخـلـوـ أـنـهـ أـقـرـهـ؛ إـمـاـ لـأـنـهـ أـحـدـثـ مـاـ لـهـ أـصـلـ فـيـ
 الدـيـنـ، إـمـاـ لـأـنـ الإـحـدـاثـ مـنـ الصـحـابـيـ جـائزـ فـيـ عـصـرـ النـبـيـ ﷺ مـطـلـقاــ ثـمـ هـوـ ﷺ يـقـرـ منـ إـحـدـاثـهـ مـاـ كـانـ صـوـابـاـ،
 وـيـنـكـرـ مـاـ كـانـ خـطـأــ وـإـمـاـ لـأـنـ بـلـانـ أـصـابـ فـيـمـاـ أـحـدـثـ، وـإـنـ كـانـ الإـحـدـاثـ فـيـ الـأـصـلـ مـمـنـوـعاـ، لـأـنـهـ بـدـعـةـ. الـأـوـلـ نـقـولـ بـهـ.
 وـالـثـانـيـ مـرـدـودـ بـمـنـعـ كـوـنـ الدـلـيلـ حـجـةـ فـيـ زـمـنـ دـوـنـ زـمـنــ كـمـاـ يـأـتـيـ تـقـصـيـهــ وـالـثـالـثـ مـنـوـعـ، لـأـنـهـ يـقـضـيـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ
 حـيـثـ أـقـرـ مـاـ أـحـدـثـ بـلـالـ لـمـوـافـقـتـهـ الصـوـابـ، فـقـدـ وـجـبـ أـنـ يـنـكـرـ عـلـيـهـ أـيـضاـ هـجـومـهـ عـلـىـ الإـحـدـاثـ المـمـنـوـعـ رـأـسـاـ؛ كـمـاـ لـوـ أـفـتـىـ
 شـخـصـ بـغـيـرـ عـلـمـ وـأـصـابـ، فـإـنـ تـصـوـيـبـ فـتـواـهـ لـاـ يـمـنـعـ وـجـوبـ تـأـثـيمـهـ فـيـ هـجـومـهـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـمـنـوـعـ مـنـ الفـتـوىـ بـغـيـرـ
 عـلـمـ؛ وـلـهـذاـ فـلـوـ كـانـ الإـحـدـاثـ قـبـلـ الإـقـرـارـ مـمـنـوـعاـ، لـمـ كـافـيـ أـنـ يـقـولـ النـبـيـ ﷺ لـبـلـالـ: (أـصـبـتـ فـيـمـاـ أـحـدـثـ، وـلـكـنـ لـاـ تـقـدـمـ).
 بـلـ لـكـانـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـولـ لـهـ: (أـصـبـتـ فـيـمـاـ أـحـدـثـ، وـلـكـنـ آـثـمـ؛ بـهـجـومـكـ عـلـىـ مـاـ اـنـتـ مـمـنـوـعـ مـنـهـ مـنـ الإـحـدـاثـ فـيـ الدـيـنـ).
 فـهـوـ كـوـلـنـاـ لـلـمـفـتـىـ بـغـيـرـ عـلـمـ: (أـصـبـتـ فـيـ فـتـواـكـ، وـلـكـنـ آـثـمـ؛ بـهـجـومـكـ عـلـىـ مـاـ اـنـتـ مـمـنـوـعـ مـنـهـ مـنـ الفـتـوىـ بـغـيـرـ عـلـمـ).

(٨٥) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه، كتاب الأقضـيةـ، بـابـ نـقـضـ الـأـحـكـامـ الـبـاطـلـةـ وـرـدـ مـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ، برـقـمـ ١٧١٨ـ، جـ ٣ـ،
 صـ ١٣٤٣ـ.

(٨٦) كـمـاـ فـيـ نـهـيـ النـبـيـ ﷺـ مـنـ دـخـلـ فـيـ الصـلاـةـ رـاكـعاـ حـتـىـ وـصـلـ الصـفـ؛ فـقـدـ نـهـاـهـ ﷺـ عـنـ ذـلـكـ بـقـولـهـ: " زـادـكـ اللهـ حـرـصـاـ، وـلـاـ تـعـدـ".
 (٨٧) يـنظـرـ: مـحـمـدـ الـاسـكـنـدـريـ، تـبـيـهـ النـبـيـ إـلـىـ أـنـ التـرـكـ دـلـيلـ، صـ ١٠٥ـ، ١٠٦ـ.

(٨٨) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه، كتاب الأقضـيةـ، بـابـ نـقـضـ الـأـحـكـامـ الـبـاطـلـةـ وـرـدـ مـحـدـثـاتـ الـأـمـورـ، برـقـمـ ١٧١٨ـ، جـ ٣ـ،

عارف حسونة

ص ١٣٤٣ .

- (٨٩) ينظر كون هذا العموم محفوظاً، في: ابن تيمية، *اقتضاء الصراط المستقيم*، ص ٢٧١. وابن حنفية العابدين، *السنة التركية*، ص ٨٤ والمراد بكونه محفوظاً: أن المحفوظ عن العلماء أنه عام لم يخص ولا في صورة واحدة.
- (٩٠) ينظر: محمد الإسكندرى، *تنبيه النبيل إلى أن الترك دليل*، ص ١٠٦.
- (٩١) ينظر: الرازى، *المحسول*، ج ٣، ص ٥٣١. وجمال الدين عبدالرحيم الإسنوى (ت ١٣٧٢ هـ / ١٩٩١ م)، *نهاية السول شرح منهج الوصول*، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط١)، ج ٢، ص ٧٧. ومحمد بن محمد بن أمير الحاج (ت ١٤٧٩ هـ / ١٩٩٩ م)، *التقرير والتحبير*، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، (ط١)، ج ٥، ص ٢١٢.
- (٩٢) ينظر: ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، ج ٥، ص ٢١٢. والإسنوى، *نهاية السول*، ج ٢، ص ٧٧.
- (٩٣) ابن أمير الحاج، *التقرير والتحبير*، ج ٥، ص ٢١٢.
- (٩٤) يكون الترك موافقاً للنص إن كان الترك امثلاً للنص الناهي عن الفعل - كتركه **الصلة على المنافقين** بعدما نهي عنها - أو بياناً له؛ كتركه **قطع ما زاد على الرسم من يد السارق**، مع وجود المقتضى - وهو دخول ذلك الزائد في مسمى اليد - وعدم المانع (ينظر: دراكا، *الترك عند الأصوليين والفقهاء*، ص ٢١٠).
- (٩٥) يدخل في هذا النص هنا: كلام الله تعالى، وسنة رسوله **القولية أو الفعلية أو التقريرية**.
- (٩٦) يعني على قاعدة المخالف في أن الترك مع المقتضى وانتقاء المانع يغدو حرمة الفعل وبدعيته. لا على ما اخترناه ورجحناه من أنه يغدو أولوية الترك لا غير؛ إذ لو قلنا بأنه يغدو أولوية الترك؛ وكان النص **مكرهاً** الفعل لا موجباً إياه ولا نادباً إليه؛ لكن الترك موافقاً للنص في أولوية الترك، لا مخالفًا له.
- (٩٧) بل إن من أجاز من العلماء فعل ما ترك النبي ﷺ فعله مطلقاً وأبداً إذا كان له أصل شرعى؛ فهو يرى أن النبي ﷺ يجوز في حقه أن يترك فعل بعض الخيرات مطلقاً وأبداً - ولو مع وجود مقتضيها في عصره **وانتقاء المانع منها** - فلا يلزمه أن يفعل كل الخيرات حتى لا يدع منها خيراً إلا فعله (ينظر: السعدي، *البدعة في المفهوم الإسلامي الدقيق*، ص ٢٣ حيث قال حفظه الله: "قول القائل: لو كان خيراً لفعله من هو خير منا. قول بتجميد الشريعة الإسلامية، وحصر لشموليتها في القرن الأول من هذه الأمة، وواقعها خلاف ذلك؛ فإنها ليست عاجزة عن إعطاء حكمها لكل عمل يحدث؛ اعتماداً على قواعد الإسلام ومبادئه، سواء كان في المعاملات، أم في بعض العبادات التي لم يرد تحديد وحصر فيها من الشارع").
- (٩٨) نكر هذه العلة من علل ترک النبي ﷺ الشيخ عبدالله بن الصديق الغماري - رحمه الله - حين قال في بيان أسباب ترك النبي ﷺ شيئاً: "أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث" (*الغماري*، *حسن التفهم والدرك*، ص ١٠).
- (٩٩) فإن قيل: هذا فيما تركه **–** مع وجود مقتضيه وانتقاء المانع منه - ولم يستمر على تركه؛ أما ما استمر على تركه **؛** فلا يكون فعله إلا محظماً وبدعة، ولا يمكن أن يتبيّن أنّ فعله أولى؛ ولهذا شرطنا في الترك الذي يدل على تحريم فعل المتروك وبدعيته أن يكون مستمراً راتباً، كما تقدّم بيانه في تحرير محل النزاع. قلنا: كما جاز فيما لم يستمر تركه أنّ فعله طوال مدة تركه كان أولى؛ فكذا فيما استمر تركه يجوز أنّ فعله كان أولى، ولو استمر تركه؛ لأنّ ما جاز تركه مدة مع أنّ فعله أولى، وأنّ مقتضي فعله موجود والمانع منه منتفٍ؛ فإنّ تركه أبداً جائز أيضاً، مع أنّ فعله أولى، وأنّ مقتضي فعله موجود والمانع منه منتفٍ. وإذا جاز تركه مدة - وهذه حاله - لمكان المشقة على النبي ﷺ في إلزامه فعل المندوبات والمباحات كلها في أول وقتٍ تحصل فيه أسبابها؛ فإنّ علة تركه مدة هذه جاريةٌ بعينها في تركه أبداً.
- (١٠٠) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ١٣٢٨ هـ / ١٩٠٥ م)، *مجموع الفتاوى*، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ٢٠٠٥ م.

منع دلالة السنة التركية

- (١٠٣) ط(٣)، ج٢٢، ص٢٣٠-٢٣٣.
- (١٠٤) أي التلفظ بها سراً، بحيث لا يسمع غيره، لا جهراً.
- (١٠٥) ابن باز، *مجموع الفتاوى*، ج١٠، ص٤٢٣.
- (١٠٦) أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص١٧٤.
- (١٠٧) ينظر هذا التفريع في: أحمد كافي، دليل الترك بين المحدثين والأصوليين، ص١٧٥.
- (١٠٨) ذهب الشافعية إلى استحباب التلفظ بالنية في العبادات، وقد صرحو بأن سبب التلفظ بها: مساعدة القلب على استحضارها (بنظر: سليمان بن عمر الجمل (ت ١٢٠٤ هـ / ١٧٩١ م)، *حاشيته على المنهج لأبي زكريا الأنصاري*، بيروت: دار الفكر، ج١، ص٣٧٢).
- (١٠٩) ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ج٢٢، ص٢٣٠-٢٣٣.
- (١١٠) ذهب الشافعية في قول، وبعض الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة في المذهب - إلى استحباب التلفظ بالنية في العبادة. وذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة إلى كراحته لا حرمتها، وذهب بعض المالكية إلى أن تركه أولى (بنظر: ابن نجيم، *الأشباء والنظائر*، ص٨٤. وابن الحاج، *المدخل*، ج٢، ص٢٧٤. ومحمد العربي القرولي، *الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية*، بيروت: دار الكتب العلمية، ص٣٣. والشريبي، *الإيقاع*، ص٤٧. والمرداوي، *الإنصاف*، ج١، ص١٤٢).
- (١١١) تقدم تخرّجه.
- (١١٢) ذهب الشافعية في قول إلى أن شهيد المعركة يجوز تعسيله إن لم يكن عليه أثر دم الشهادة (بنظر: الجلال المحطي، *كنز الراغبين*، ص١٣٣ وعلل بعض الحنابلة ترك غسل شهيد المعركة بأن في تركه استبقاء أثر الشهادة والعبادة عليه (بنظر: المرداوي، *الإنصاف*، ج٢، ص٥٤. وابن مفلح، *الفروع*، ج٢، ص١٦٦. وابن القاسم، *حاشية الروض المربع*، ج٣، ص٥٢)).
- (١١٣) تقدم تخرّجه.
- (١١٤) ينظر: ابن مفلح، *الفروع*، ج٦، ص١١٤.
- (١١٥) تقدم تخرّجه.
- (١١٦) ينظر: الشوكاني، *نيل الأوطار*، ج٤، ص٨٤.
- (١١٧) صالح الزنكي، *رؤيه أصولية لنزول النبي ﷺ*، ص٤٠.